



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أكلي مخند أولجاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: عقود ومسؤولية

إشراف الأستاذ

إعداد الطالب

الدكتور خمري اعمر

براهمي مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ د. مخلوف كمال ..... رئيسا

الأستاذ د. خمري اعمر ..... مشرفا

الأستاذ. سحنين أحمد ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2018

# كلمة شكر

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم ، والصلة و السلام  
على معلم البشر وعلى الله وصيده أجمعين .

أولاً وقبل كل شيء أتقدم بأسمى عباراته الشكر و الامتنان و  
التقدير إلى من يعجز لسانه عن إيجاد العبارات المناسبة لشكري  
، إلى من سد خطابي وأنار طريقتي ، إلى من وهبني الحياة ربها  
العزة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وأتقدم بالشكر الجليل إلى الأستاذ الدكتور خوري أمير الذي لم  
يجد عليا بتجويهاته ونصائحه .

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى جميع الزملاء الذين اعتبرتهم بمثابة  
إخوتي وأتمنى لهم جميعا كل التوفيق والنجاح، كما لا أنسى كل  
من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

# الإهداء

إلى والدي العزيزين ... بِرًا يهُما وَ ولَاء لَهُما، فَلَهُما مُنْيٌ .

دُعَاء أَن

\*ربِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا\*

إِلَى جَمِيع أَفْرَادِ عَائِلَتِي، فَخْرًا وَ امْتَزَازًا،

إِلَى كُلِّ أَسَاةٍ ذُوِّيِّ الْذِينَ اسْتَفَدْتُهُمْ مِنْ عِلْمِهِمْ وَمِنْ نِعْمَةِ أَخْلَاقِهِمْ

إِلَى كُلِّ زَمَانِي وَ إِلَى أَعْزَزِ النَّاسِ عَلَى قُلُوبِيِّ الَّذِينَ سَانَدُونِي


لِإِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ

إِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي وَ يُسَرِّ لِي فَرْصَ الْعِلْمِ وَ التَّحْصِيلَ لِتَحْقِيقِ حَلْمِ

ظَلَلَ دُوْمًا فِي الْخِيَالِ، وَ إِلَى كُلِّ مَنْ شَجَعَنِي لِإِتْمَامِ بَأْكُورَةِ عَمَليِّ

إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَّعِيَّرُ عَلَى دِينِهِ، رَاضِيَا بِاللَّهِ رَبِّاً، وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًاً،

وَ بِمَدْمُودِ نَبِيًّا وَ رَسُولًا وَ قَدوَةً، وَ بِالْقُرْآنِ نَبْرَاسًا وَ دَلِيلًا .



سعى الإنسان منذ العصور القديمة لكافلة بقائه و عيشه، وذلك بضمان الموارد اللازمة والكافحة التي تسمح له بتحقيق هذا الهدف الذي كان يقتصر على الحياة اليومية فقط دون أن يتعداه إلى التفكير في المستقبل.

وقد صارع الإنسان الطبيعة في البداية لاقتناء الرزق لكن لقناعته بعدم كفايتها في توفير متطلباته و التفكير الدائم في التغير و البحث عن الأفضل ساهم في ظهور فكرة العمل أين أصبح بإمكان كل شخص ممارسته ،سواء بجهوده العضلية مقابل أجر كما حث ديننا الحنيف على العمل ،ومن أدلة ذلك ماجاء في قوله تعالى :

" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشووا في مناكبها و كلوا من رزقه وإليه النشور " .

والشواهد كثيرة على ذلك .

وأداء العمل رهين بالقدرة على بذل الجهد الذهني و البدني ، و بما عرضة للانتقاد أو الزوال بسبب العجز الكلي أو الجزئي أو الموت،نتيجة الاصابات التي تعترضه أثناء تأدية العمل أو بسببه ،الأمر الذي يجعل العامل في فلق دائم خوفا من تحقق الإصابة، خاصة أن العمل أصبحت تسيطر عليه التكنولوجيات الحديثة.

ويكشف التقدم العلمي و التقني كل يوم عن أساليب صناعية جديدة، ولا يمكن لأي شخص أن ينكر ما حققته الدول من تطور و تقدم في عدة محاولات بفضل الثورة الصناعية، إلا أنها جرت في أذیالها العديد من المخاطر التي برزت بشكل كبير على العامل. وتعتبر الأفكار السائدة آنذاك هذا الوضع خطرا من أخطار المهنة يتبعن على العامل مواجهته من خلال الأجر الذي يحصل عليه.

ولم يكن العامل قادرا على أن يطالب رب العمل بالتعويض عن اصابات العمل إلا إذا استند إلى القواعد العامة ، و يؤسس دعوه على المسؤولية التقصيرية فيكون حينها ملزما بإثبات خطأ من جانب رب العمل أو إهماله ، كما يصعب على العامل إثبات خطأ رب العمل،إن لم نقل ، أنه مستحيل ولا يحق له مطالبة رب العمل بتعويض الأضرار التي قد تحدث له بسبب اهمال أو تعب العامل،إذا اثبت الواقع أن معظم الاصابات تحدث بعد ساعات طويلة من العمل.

تستبعد هذه الحالات من التعويض لعدم وجود خطأ من صاحب العمل أو استحالة نسبته إليه ، وبالتالي يوجد عمال يصابون بأخطار مهنية في غياب الحماية المقررة لهم ، وقد

أدى هذا الأمر إلى هجر نظرية المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس إثبات الخطأ لأنها لم تتحقق الهدف المرجو منها.

وكانت سببا في ظهور نظرية جديدة هي "المسؤولية العقدية" و تستند هذه الاخرة إلى العقد الموجود بين العامل و رب العمل الذي يحمل ضمنيا التزام بسلامة العامل، و حدوث الضرر دليل على أن رب العمل لم يقم بواجبه، فبمجرد عدم تحقق السلامة كنتيجة يلزم رب العمل بالتعويض.

ولكن عجزت هذه النظرية عن التكفل بالعامل الذي يعرض للضرر بسبب اهماله، وبهذا أصبحت النظريتان تشتراكان في قصور الحماية التي تقدمانها ، وبقاء فئة من العمال المصابين بأخطار مهنية دون حماية، خاصة إذا كانت الإصابة خطيرة لدرجة يبعد فيها العامل عن منصبه ، وما يتربى عن ذلك من فقدان مصدر رزقه..

ومنه نظمت الحماية الاجتماعية ليستفيد منها جميع العاملين و الأجراء وهي من أنظمة العمل الأساسية و الأكثر إفادة من نظام العمل الأساسي الخاص بالموظفين قد أوجدت ومنحت فوائد لم تكن موجودة من قبل ، وكثيرون هم أرباب العمل في القطاع الخاص الذين تعهدوا سياسة المساعدة الاجتماعية فقدت بذلك الموظفون تدريجياً الصفات المميزة لها وقدت الإدارة الرسمية حالتها .

فأسطورة الشركات الرسمية قد محت أسطورة الشركات العامة ولعل الدولة سعت إلى جعل الوظيفة العامة قطاعا سابقا في ميدان التطور الاجتماعي ، إذ على الموظفين أن يدخلوا عالم العمل وأن يخضعوا للقواعد نفسها التي يخضع لها العمال في المؤسسات الخاصة ، فالسياسة الاجتماعية وضعت سياسة التأمينات لموظفي المؤسسات العامة ، باتت اليوم محرومة من أصلتها إلا عنوانا من عناوين سياسة الدولة الاجتماعية .

وتتجدر الإشارة إلى أن موضوع بحثنا هذا يقتصر أساسا على التعويض على الضرر الذي يلحق بالعامل بسبب خطر العمل دون غيره باعتباره أكثر الأخطار وقوعا من الناحية العملية و إهتمام المشرع بها أكثر من غيره .

ولدراسة هذا الموضوع يتبعنا الإجابة على الإشكالية التي يثيرها مضمونها، ما المقصود بحوادث العمل والأمراض المهنية ؟ وما هي أحكام التعويض في نظام حوادث العمل والأمراض المهنية ؟

إن موضوعنا له أهمية كبيرة على الصعيد التطبيقي و العملي ، تكون ان العامل هو العنصر الأساسي في علاقة العمل، وفي تحقيق الانتاج للمؤسسة المستخدمة، وعليه فيجب المحافظة عليه و حمايته من الاصابة بالضرر سواء كان الضرر بدني جسماني او سواء كان بصفة مفاجأة معناه ان يكون الضرر الذي أصاب بدن العامل ناشئا عن سبب مفاجئ وكذلك المرض المهني يدخل ضمن نظام التعويض لكون المرض ناتج بسبب العمل، ولكنها لا تنشأ من حادث مفاجئ بل يترتب على طبيعة العمل خلال فترة من الزمن.

عرفها المشرع الجزائري في المادة 63 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية .

فأحكام التعويض تكون على حسب حجم الضرر الذي لحق بالعامل سواء عن طريق حادث عمل او عن طريق مرض مهني وذلك حسب القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، و القانون 08/08 المتعلق بهيئة الضمان الاجتماعي .

إن تناول هذا البحث من شأنه ان يرمي لبلوغ الاهداف التالية:

- محاولة معرفة مدى استفادة العمال من التعويض المقدم لهم من جراء اصابتهم بحادث عمل او مرض مهني.
- محاولة معرفة مدى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحوادث العمل و الامراض المهنية في المؤسسات المستخدمة .
- محاولة تسليط الضوء على الجانب التطبيقي للبحث مكان الدراسة ، و مقارنته مع النصوص القانونية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية.
- محاولة دراسة البحث و التحكم أكثر في استعمال مبادئ وتقنيات البحث العلمي من أجل الوصول الى النتائج اكثر دقة و موضوعية.

### ❖ أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

باعتبار أن التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية هو موضوع حساس و هو

حديث الساعة.

✓ وبحكم تخصصنا حاولنا إعطاءكم من المعلومات حول موضوعنا المذكور أعلاه من أجل إثراء مكتبة الجامعة وخاصة مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

✓ الارتفاع الرهيب لحالات حوادث العمل والأمراض المهنية للعمال

### الأسباب الموضوعية:

✓ ما مدى أهمية التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية على الصعيد العملي.

✓ بغية مني في معرفة أحكام التعويض الرئيسي سواء فيما يخص حوادث العمل أو الأمراض المهنية.

✓ باعتبار أن العامل هو العنصر الأساسي و الفعال في المؤسسات العامة و المؤسسات الخاصة.

وانطلاقاً من كون الدراسة التي يقوم بها الباحث تقتصر على أساس التعويض عن الضرر الذي يلحق بالعامل بسبب حادث عمل أو مرض مهني.

إن المنهج الغالب في رسالتنا هو المنهج التحليلي مع العمل بالمنهج الوصفي فقد قسمت خطة دراسة هذا البحث إلى فصلين، حيث تضمن كل فصل مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين تناولنا في الفصل الأول ماهية حوادث العمل والأمراض المهنية، حيث جاء في المبحث الأول مفهوم حادث العمل وأنواع حوادث العمل، وفي المبحث الثاني مفهوم الأمراض المهنية.

وفي الفصل الثاني أحكام التعويض في نظام حوادث العمل والأمراض المهنية، حيث جاء في المبحث الأول تحديد أساس المسؤولية عن الحادث وفي المبحث الثاني أحكام التعويض الرئيسي، وتقديره.

# الفصل الأول

## ماهية حوادث العمل

### والأمراض المهنية

يشهد مكان العمل بمعناه الواسع وقوع العديد من الحوادث، ذلك أن وجود الأخطار و تتحققها كظاهرة اجتماعية لا يرتبط فقط بالمشاكل الفنية للإنتاج أو وسائله ، وإنما يرتبط أيضا بتدخل العامل الإنساني في عملية الإنتاج وضرورته .

فقد تقع حوادث مختلفة المظاهر، متباعدة الأسباب في المصانع والمعامل قد يؤدي بعضها إلى عجز أو عاهة أو إلى وفاة، و أحيانا تؤدي إلى تلف آلة أو وقفها عن العمل أو تأخير عملها بعض الوقت، ولهذا ينبغي دراسة الأسباب من حيث وقوع الحادث و دراسة وتحديد العوامل الرئيسية المسئولة عن وقوع الحادث

فقد تخرج أسباب حوادث العمل عن نطاق العامل وتنصل ببيئة العمل مثل استعمال أجهزة و معدات معيبة او غير مطابقة للمقاييس .

و لأهمية هذا البحث سنتطرق في هذا الفصل بشيء من التفصيل حيث يتم تقسيمه إلى مبحثين ففي المبحث الأول نتكلم عن مفهوم حادث العمل و في المبحث الثاني مفهوم الامراض المهنية

### **المبحث الأول: مفهوم حادث العمل**

إن مسألة حوادث العمل من أهم المسائل الجوهرية بين أيدي المختصين في مجال التأمينات الاجتماعية لدراسة و تحديد الطرق الكفيلة من التقليل من هذه الإطار الفتاك بحياة الإنسان و لذا نرى ان الحديث عن حوادث العمل يقتضي منا الحديث عن المسائل الآتية :

أولا: تحديد تعريف حادث العمل و الشروط الواجب توافرها بالمطلب الأول  
ثانيا : أنواع حوادث العمل في المطلب الثاني

### **المطلب الأول : تعريف حادث العمل**

بموجب القانون رقم 13/83 المعديل و المتمم بموجب الامر 19\_96 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، تم تأسيس نظام وحيد يسري على العمال مهما يكن

قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ، وتشمل التغطية الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء العمل و بسببه

### الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي

وقد عرف المشرع الجزائري حادث العمل على أنه: " كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ طرأ في إطار علاقة العمل ".<sup>(1)</sup>

" و يعتبر كحادث عمل ، الحادث الواقع أثناء :

\_ القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات المستخدم .

\_ ممارسة عهد انتخابية ، أو بمناسبة ممارستها.

\_ مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل ".<sup>(2)</sup>

كما يعتبر أيضاً كحادث عمل ، حتى ولو لم يكن المعنى بالأمر مؤمناً له اجتماعياً الحادث الواقع أثناء : \_ النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.

\_ القيام بعمل متفان للصالح العام، أم الإنقاذ شخص معرض للهلاك ".<sup>(3)</sup>

كما عرف إصابة العمل التشريع الفرنسي في نص المادة 5/4 من القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 1956/09/10 والمعدل بمرسوم صدر سنة 1958

---

1 - المادة 6 من القانون 13-83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 يتضمن حوادث العمل والامراض المهنية ج ر 28 .

2 - المادة 7 من نفس المرجع المذكور اعلاه.

3 - المادة 8 من نفس المرجع المذكور اعلاه.

تعتبر إصابة عمل أيا كان سبب حدوثها، الإصابة التي تحدث بفعل أو بمناسبة العمل لكل أحير و كل من يعمل بأي صفة أو أي مكان فيه لدى واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال أو المشروعات".

وباستقرارنا لهذه النصوص التشريعية و جدنا أن المشرعين جميعا قد اكتفوا بوضع معايير عامة على اختلاف فيما بينهم سعة و ضيق، الأمر الذي اتضح منه عند التطبيقات العملية وجود صعوبات كثيرة في التكيف القانوني لإصابة العمل الموجبة للضمان، وهذا

ما جعل المشرعون يجهدون فقها و قضاء من أجل القضاء على تلك الصعوبات، إلا أننا نجد عدم الكفاية لتحويل الحق في استحقاق التعويضات القانونية التي قررها قانون إصابة العمل والأمراض المهنية بمجرد إثبات العامل أنه قد أصيب بضرر خلال العمل، و إنما يجب عليه فضلا عن ذلك أن يثبت أن الضرر ناتج عن حادثة مفاجئة و ذات أصل خارجي تؤدي إلى ضرر بدني للعامل المصاب، كما يجب أن يثبت أن العلاقة السببية بين الضرر والإصابة قائمة.

## الفرع الثاني : التعريف الفقهي

فمن ناحية الفقه نرى هناك مجموعة من المشرعين أعطوا اهتماما كبيرا و تعبيرا دقيق في تعريف حادث العمل، حيث تم التركيز على العناصر التي جاء بها المشرع الجزائري في تعريفه ، سنذكر البعض منها:

هناك من عرفه : " هو ذلك الحادث الذي يطرأ خلال العمل أو بمناسبتة مهما كان السبب و في كل الحالات التي يكون العامل خاضعا لرب العمل على أن يكون سبب وقوعه خارجيا ،يلحق اضرار جسدية بجسم العامل و يحدث فجأة " .<sup>(1)</sup>

---

1\_ Dominique Grand Guillot,Droit du travail et de la sécurité social,9ème edition paris,2006,p254.

ويعرف أيضاً بأنه: " كل واقعة تسبب مساساً بجسم الإنسان و تكون ذات أصل خارجي يتميز بقدر من المفاجأة و المقصود بالمساس بجسم الإنسان كل أذى يلحق به من جروح و فقدان القوى العقلية و الوفاة ..... " . (1)

في حين يفضل بعض الفقه أن يقتدي بالتشريع و يعرف الحادث باجتماع العناصر المكونة له وهي :

1\_أن يكون هناك واقعة تسبب خسارة ( أي وجود حادث).

2\_أن تظهر الخسارة في جسم العامل.

3\_وجود رابطة سببية بين الحادث أو الإصابة .

4\_أن تكون الإصابة من جراء العمل بمناسبيه.(2)

وإذا نظرنا إلى الفقه الحديث نجد أن هناك نقاشات حول توافر الشروط السالفة الذكر وخاصة فيما يخص شرط العنف، إذ اتفق الفقه على اشتراط توافر هذه الصفة وذلك على أساس أن حصول الحادث وإن كان يقترن في حالات كثيرة بالعنف.

وإذا نظرنا إلى بعض الأحكام نجد إمكانية الاستغناء عن هذا الشرط، ويعتبر الفعل

حادثاً ولو لم يكن عنيفاً كما هو الحال في اعتبار الضرر حادثاً إن كان ناشئاً عن لدغة حشرة وهذا ما قالت به محكمة النقض الفرنسية حيث طبقت القانون الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل على أفعال لا وجود لعنصر العنف فيها. (3)

1- محمد حمي مراد ، التأمينات الاجتماعية ، في البلاد العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ط 1 1972 ، ص 52.

2- LOUIS MELENNEC , La réparation des accidents du travail, paris 1977,p12

3\_آمال جلال ، مسؤولية المؤجر عن حوادث الشغل و الامراض المهنية في التشريع المغربي ، المغرب ، ط 1 سنة 1977 ، ص 192.

### **الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في حادث العمل.**

نرى أن عنصر العنف في الفعل الضار ليس أمرا ضروريا من أجل تكييف هذا الفعل بأنه حادث عمل أم لا، من خلال موقف المشرع الجزائري في نص المادة السادسة (06) من القانون رقم 13/83 من المرجع السابق يتبيّن لنا أن المشرع قد أبعد صفة العنف من بين الشروط الواجب توافرها في حادث العمل و استبقى على الشروط التالية :

1. وجود ضرر بدني.

2. الصفة الفجائية.
3. ذات أصل أجنبي.
4. العلاقة السببية بين الحادث والضرر

#### **أولاً : الضرر البدني**

مفاد هذا الشرط أنه لا يعتبر الفعل حادث إلا إذا ألحق ضرر بجسم العامل، و عليه فإن المساس بجسم العامل يشترط فيه أن يحدث احتكاك مادي لهذا الجسم و بالتالي تعتبر من قبيل العمل حتى ولو لم تصطحب بإصابات عضوية أو جروح.(1)

وبهذا فالضرر الذي يصيب الشخص في جماله أو حواسه يشمل الضمان، إذا توافرت في الحادثة الشروط الواجب توافرها في حادث العمل، وإذا نظرنا إلى الأضرار التي تصيب الجهاز التعويضي للمصاب كإتلاف ذراعه، فهنا نجد إختلافات فقهية في الضمانات المقررة في هاته الإصابات، فهناك من يضعها في حكم الأضرار الجسمانية.

إذا كانت من شأنها مساعدة المؤمن له في أداء عمله، ومنه من يغفل ذكرها، حيث يتركها للاجتهاد القضائي(2)

---

1- آمال جلال،مسؤولية المؤجر عن حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع المغربي،المرجع السابق،ص 192.

2- محمد لبيب شنب،الاتجاهات الحدية للتفرقة بين حوادث العمل و الامراض المهنية ،دار الفكر العربي،ط 1967،ص 11.

وفي التشريع الجزائري المادة 30 من قانون 13/83 نجد انه للمصاب الحق في إعداده بالآلات و الأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها حكم عاهته وفي إصلاحها

و تجديدها، ومن هنا نستنتج أن المشرع لم يضيع أية شروط في استحقاق العامل الذي يكسر جهازه التعويضي أو يتلفه نتيجة حادث عمل من إصلاحه و تجديده على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي.

كما يجب أن يكون تأثير مادي ل الواقعه، و هو ذلك الضرر الذي أصاب بدن العمال كالاختناق نتيجة تسرب الغاز في المصنع، و هذا ما أكدته المادة 09 من القانون 13/83 حيث أوجبت اعتبار الإصابة أو الوفاة التي تطرأ في مكان العمل أو في مده، أما في وقت بعيد عن ظروف وقوع الحادث وإما أثناء العلاج الذي أعقبت الحادث.

### ثانيا : صفة المفاجأة.

بحسب المادة 06 من القانون المذكور أعلاه، مفادها أن يكون الضرر الذي أصيب به بدن العامل ناشئا عن سبب مفاجئ، بمعنى أنه يجب أن يتوافر في الواقعه المنشئة للإصابة صفة المفاجأة. أي انه يبدأ وينتهي في فترة وجيزه. (1)

أما إذا استغرقت الواقعه زمانا معينا فإنها لا تتسم بصفة المفاجأة، ذلك لأنه لا يمكن إضفاء الصفة الفجائية على الواقعه ولو لم يظهر أثرها، الضار إلا بعد فترة وجيزه من الوقت أما إذا ظهرت آثار الإصابة الناتجة عن حادث العمل متأخرة عن ظروف وقوع الحادث، فإنه إزاء هذا التأخير يجب على المصاب أن يثبت قواعد العلاقة السببية بين الحادث و الضرر. وإن الحادث الذي سبب الضرر كان فجائي ولو أن أثرها وأضرارها المترتبة عليه قد ظهرت فيما بعد.(2)

1 - محمد لبيب شنب. الاتجاهات الحدية للتفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق، ص 16

2 - محمد لبيب شنب، في مقاله الخطر في تأمين اصابات العمل، دار الفكر العربي ، دون ذكر بلد النشر، ط 1 ،

ويترتب على انعدام هذه الخاصية أن الأضرار التي تصيب جسم العامل نتيجة إصابات متلاحقة تتطور ببطء، و من المتعذر إسنادها إلى أصل و تاريخ معين، لا تشملها الحماية إلا إذا نشأ عنها مرض مهني نص عليه القانون بالذات، فإن خرجت عن ضوابطها فلا حماية لها. (1)

ومن الإصابات ما تحدث الواقعة المنشئة لها فجأة، ولكن بقدر لا يترتب عليه ظهور أثرها فورا، حيث يستلزم حدوث هذه الواقعة تكرارا بقدر يترتب عليه ظهور الضرر بعد وصولها مرحلة معينة وقدر معين تتأثر به الحالة الفيزيولوجية لجسم الإنسان تنتج أثرا الضار للمصاب. (2)

أما اذا نظرنا الى التشريع الجزائري فنجد ان معيار الذي اخذ به لا يعتمد على طبيعة الاصابة وانما يعتمد على فكرة قانونية هي فكرة الوقت الذي استغرقه حدوث الضرر حسب ما نصت عليه المادة 04 منقانون 13/8 المتعلقة بحوادث العمل والامراض المهنية.

ولهذا فإن عنصر الفجائية وتمسك القضاء به من اجل مد الحماية القانونية المقررة في قانون إصابات العمل على المرض الذي يصيب العامل بسبب أداء عمله ولو لم يكن ذلك المرض مدرج ضمن قائمة الأمراض المهنية، لكن مع ضرورة توفر شرط ثالث وهو تأثير سبب مفاجئ خارجي، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون 13/83.

---

- 1 - المادة 10 من القانون 13\_83 المؤرخ في 21رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983، يتضمن حادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق.

- 2 - أمال جلال ، مسؤولية المؤجر عن حوادث العمل والامراض المهنية ، المرجع السابق ،ص 186

ولكن أهم ما يوجه من نقد لاشتراط صفة المفاجأة هو الإصابات التي قد تختلف في الظهور مثل ذلك كثير من الجروح الداخلية والاضطرابات العصبية إصابة عضلات القلب التي تحدث فجأة و لكن لا يعلم بها من إصابته، إلا بعد مرور فترة طويلة، فهنا الأمر يفتقد فيه إثبات الصفة الفجائية مما يجعل هذه الإصابات لا تدخل في إصابات العمل و كنتيجة حرمان المصاب من الأداءات المقررة في القانون.

### ثالثاً :السبب الخارجي .

فطبقاً لما تتّص عليه المادة 06 من القانون رقم 13/83، نجد أن الصفة الناشئة التي تتطلبها هذه المادة هي ان تكون الواقعة المنشأة للإصابة ناتجة بسبب خارجي، وهو كل سبب لا يعود للبنية الجسمية للمصاب دخل فيه و بذلك فإن هذا المصدر أو العنصر قد يتجلّى في أي فعل أو أي عمل مادي أو معنوي خارجي، وغير عالق بالتكوين البيولوجي للمصاب، وقد لا يوجد في أغلب الأحيان أي شك في حصول وقوع هذا العنصر، نظراً للظروف المحيطة بالأجير المصاب و التي تسهل تحديده بكل دقة. (1)

في التشريع الجزائري يمكن اعتبار وفاة العامل بسبب ضربة شمس حادث عمل لأنّه كان يعمل تحت أشعة الشمس المحرقة وجو شديد الحرارة، ذلك أن ضربة الشمس ناتجة عن سبب خارجي يمكن تعين مصدره، وبهذا نجد مثلاً سقوط العامل نتيجة ضعفه الطبيعي و اعتلال صحته دون تأثير فعل خارجي، لا يعتبر إصابة عمل و لا تمتد إليها الحماية القانونية في القانون، ورغم معظم الفقهاء مازالوا يشترطون في مصدر الضرر الجسماني أن يكون خارجياً، إلا أن هذا الشرط كان في السنوات الأخيرة محل للإنتقادات و هذا ما نجده من خلال اطلاقنا لأحكام قضائية، أن تعتبر الفعل إصابة وإن لم يكن نتيجة تدخل سبب خارجي كما هو الحال في اعتبار الضرر حادثاً .

---

1- أمل جلال، مسؤولية المؤجر عن حوادث العمل و الامراض المهنية، المرجع السابق، ص189.

ولو كان ناشئ عن قيام العامل بمجرد عمل عادي أو حركة خاطئة أثناء العمل إذ من الصعب أن ينسب الضرر إلى سبب خارجي.

#### رابعا : العلاقة السببية

وهو إثبات العلاقة السببية بين الحادث و العمل، فإذا ظهرت الجروح فور الحادث أو الوفاة، فلا إشكال و لا صعوبة في الإثبات، ولكن في الواقع العملي كثيرا ما تحدثحوادث ويظل سببها غير معروف، و إنطلاقا من هذا يجب علينا مراعاة مدى إرتباط أداء العمل بمكان العمل و زمانه، أما فيما يخص إرتباط الأداء بمكان العمل فإنه يتجلّى في نص المادة 06 من قانون 13/83 التي تتضمن بضم الإصابة إذا حدثت بعد العمل أو

بمناسبة أدائه(1)

ويتضح لنا من خلال نص المادة 09 من قانون 13/83 مدى أهمية مكان العمل في تحديد أي إصابة موجبة الضمان، ويقصد بمكان العمل ذلك المكان الذي يتواجد فيه المؤمن عليه لتنفيذ العمل الواجب عليه أدائه ويكون خاضعا فيه لسلطة وإشراف صاحب العمل، أما إذا نظرنا على مدى إرتباط العمل بزمانه فنجد أنه من أهم العناصر التي يجب أن يشترط في حادث العمل أن يقع أثناء العمل و بسبب العمل، أي إشتراط الرابطة الزمنية و السببية معا، وقد أخذ المشرع الجزائري، بمعيار زمن العمل الذي يكون فيه العامل مستفيدا من الحماية القانونية، وهذا ما نصت عليه المواد 6، 7، 8 من قانون

(1) . 13/83

---

- القانون 13\_83 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 يتضمن حوادث العمل والامراض المهنية، المرجع السابق

## **المطلب الثاني :أنواع حوادث العمل**

سنتناول في هذا المطلب أنواع حوادث العمل و الذي ينقسم بدوره إلى فرعين حيث يتعلق الفرع الأول بإصابات الطريق و تحديدها من حيث الزمان و المكان و في الفرع الثاني نتكلم عن النشاطات و المهام ذات الارتباط بالعمل.

### **الفرع الأول :إصابات الطريق**

لقد عرف المشرع حادث الطريق في المادة 12 من قانون 13/83 : "يكون في حكم حادث العمل، الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك أيا كان وسيلة التنقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد إنقطع أو انحرف إلا إذا كان في حكم الإستعجال أو الضرورة عارضة أو لأسباب قاهرة".<sup>(1)</sup> ويقع المسار المضمنون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابه كالمكان الذي يتتردد عليه العامل عادة أما لتناول الطعام و إما لأغراض عائلية، ومن نص هذه المادة نستنتج معيارين لتحديد إصابات الطريق المحمية بموجب القانون، المعيار المكاني و الزماني.

#### **أولاً: تحديد اصابات الطريق من حيث المكان والزمان**

فمن حيث المكان، فالمسار المضمنون هو ذلك الذي يقع بين مكان العمل و مكان الإقامة أو ما يشابه ذلك، كالمكان الذي يتتردد عليه العامل عادة لتناول وجبة الطعام أو لأغراض عائلته، فمكان العمل، هو الذي يحدده صاحب العمل كي ينفذ فيه العامل عمله الواجب عليه أدائه، قد يكون المكان ثابت أو متغير حسب طبيعة النشاط، مثل ذلك العمل في المقاولات، أن يتغير العمل بتغيير مكان المشروع.

---

1 - المادة 12 من القانون رقم القانون 13\_83 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 المتعلقة بحوادث العمل و الامراض المهنية، المرجع السابق

أما من حيث المعيار الزمني، فإنه لكي يعتبر حادث عمل ناتج من إصابة العامل في مسار الطريق، أن تكون الإصابة خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل و العودة منه.

### ثانياً: موانع الضمان في حادث الطريق

بمفهوم المخالفة ما ذكر أعلاه، هناك حالات أين يصيب العامل بحادث في مسار الطريق دون أن يكون له الحق في التعويض عن تلك الإصابات وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون 13/83 وهي في حالة الإنحراف عن المسار أو الانقطاع أو التوقف.

فبالنسبة للانقطاع أو التوقف يقصد بها الكف عن السير لفترة من الوقت مع بقاء العامل على الطريق الطبيعي للعمل، كأن يجد العامل جمعا من الناس ملتفين حول سيارة معطلة فينضم إليهم ويكتف عن سيره، وكذلك إذا انحرف العامل عن المسار المضمون وهذا بسلكه طريق آخر غير الطريق الاعتيادي ولو كان ذلك المسار يؤدي إلى عمله فإن العامل يحرم من التعويض في حالة وقوع حادث.(1)

### الفرع الثاني : النشاطات و المهام ذات الارتباط بالعمل .

بالرجوع إلى نص المادة الثامنة من قانون 13/83 نستنتج أن المشرع قد توسع في مفهوم حوادث العمل بحيث يعتبر حادث عمل حق ولو لم يكن المصاب مؤمنا إجتماعيا إذا وقع الحادث أثناء الحالات المذكورة في نص المادة كما يلي تبيانه.(1)

---

- 1 - الجيلالي عجة ،الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية ،النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر ،دار الخدونية ،الجزائر ، ط 2007

**أولاً :الحوادث الواقعة أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة**  
ولكي يستفيد المصاب من تعويض حتى ولو لم يكن مؤمناً إجتماعياً، لا بد من أن يقع الحادث في مكان وأثناء قيام التظاهرة الرياضية على أن تكون منظمة من قبل الهيئة المستخدمة.

**ثانياً: الحادث الناتج عن القيام خارج المؤسسة بمهنة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات المستخدم**

فهذه الحالة تشرط أن يكون الضحية عاملًا، يعمل تحت إشراف سلطة رب العمل الذي يحدد طبيعة العمل ومكانه وزمانه، أي أن يقع الحادث خارج مكان العمل الرئيسي، ولكن في مكان وزمان حده سبقاً رب العمل.(1)

**ثالثاً: الحادث الحاصل أثناء ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها.**

أي كل شخص منتخب يتعرض لحادث عمل أثناء ممارسة مهامه الانتخابية أو ب المناسبتها فإنه يستفيد من التعويض الناتج عن الضرر الذي لحق به.

**رابعاً: الحوادث الحاصلة أثناء مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.**

ففي هذه الحالة يتشرط أن يكون المصاب عاملًا يستفيد من حق الضمان عند مزاولة الدراسة والتي قد تكون خارج أوقات ومكان العمل وعلى أن تكون بمزاولة الدراسة بانتظام وبهذا تستبعد مزاولة الدراسة بصفة عرضية وعشوانية.

---

1\_jean pierre .charchard, droit de la sécurité sociale, L.G.D.J,paris,1999,p113

## **المبحث الثاني :مفهوم الامراض المهنية**

استهدفت الامراض المهنية في الأمر : 66- 183 الذي أوضحته مادته 133 مع التحفظ بإحکام هذا الباب تطبق أحکام هذا الأمر على الامراض المهنية من أصل مهني، الشيء الذي يعني ان الاحکام المتعلقة بحوادث العمل تطبق على الامراض المهنية طالما أنها ليست مخالفة لـأحدى الأحكام الخاصة بهذه الامراض، وبناء على ما تقدم يتعين تقسيم المبحث الى المطالب الآتية :

### **المطلب الأول: تعريف الامراض المهنية**

إن وضع تعريف جامع للأمراض المهنية أمر يعتريه صعوبة بالغة، إذ أنه في الكثير من الحالات يصعب طبيا وضع خط بين الأمراض المهنية والأمراض الأخرى. فالمرض المهني هو الذي ينشأ عن مباشرة العمل، وهو عبارة عن إصابة جسمانية تقع بسبب العمل، ولكنها لا تنشأ من حادث فجائي بل يتربّط على طبيعة العمل خلال فترة من الزمن. (1)

### **الفرع الاول: التعريف الاصطلاحي**

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 63 من قانون 13/83 "تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتفون والاعتلال التي تعزى إلى مصدرًا وتأهيل مهني خاص". ومن خلال هذا التعريف الذي أبداه المشرع الجزائري، نجد أن هذا الأخير قد جذب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف يحدد مميزات المرض المهني، إلا أن قوانين بعض الدول كفرنسا ومصر لم تضع تعريفاً للمرض المهني وتقتصر على الأمراض التي تعتبر مهنية في جدول على سبيل الحصر فيه نوع المرض، و العمليات والأعمال المسببة له، بحيث من ثبت لديه حالة منها تعتبر إصابة عمل أي مرض مهني موجب الضمان و التعويض عنه.

---

1 - محمد حمي مراد، التأمينات الإجتماعية في البلاد العربية. المرجع السابق.، ص53

## الفرع الثاني : التعريف الفقهي

اما في الجانب الفقهي فقد وجدت عدة تعاريفات نذكر منها:

يعرف بأنه: " مرض سببه عمل دائم يظهر خلال مدة معينة قد تكون في مدة العمل أو الفترة المحددة قانونا، قد يكون سببه تعينا في مكان العمل او أي سبب آخر بشرط أن يكون مرتبطا بالعمل". (1)

و البعض الآخر عرفها على أنها:

الأمراض الناتجة عن تفاعلات أو ترسبات المواد أو الروائح الكريهة أو ما شابهها المسببة لأمراض التسمم، و التعفن ، و بعض العلل التي تكون سببها مصدرا مهنيا خاصا.(2)

كما يحظى المرض المهني باهتمام كبيرا سواء على المجال الداخلي أو على المستوى الخارجي ، فقد تضمنته عدة اتفاقيات دولية و بذلك عدة محاولات لتعريف المرض المهني، فقد جاء في التوصية رقم 67 لسنة 1944 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي أن المرض المهني هو:

"كل مرض تكثر الاصابة به بين المشغلين في المهنة، أو حالة تسمم تحدث بسبب المواد المستعملة في مهنة معينة مما يستوجب التعويض عنه باعتباره مرضًا مهنيا، إذا كان الشخص ممن يعملون في تلك المهنة".(3)

---

1- DOMINIQUE GRAND GRUILLOT ,OP.CIT,P255

2- أهمية سليمان،التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري،علاقة العمل الفردية،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية،1998،ص150 .

3- بناصر عبد السلام ،النظام القانوني التعويض حوادث العمل والامراض المهنية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2001 ،ص 56 .

## **المطلب الثاني : تحديد طبيعة المرض المهني.**

سنتطرق في هذا المطلب الى تحديد طبيعة المرض المهني و الذي ينقسم الى فرعين و يتمثل الفرع الاول في الطرق المتتبعة لتحديد المرض المهني و في الفرع الثاني نتطرق الى الاجراءات الوقائية لتجنب المرض المهني

### **الفرع الاول: الطرق المتتبعة لتحديد المرض المهني**

إن تحديد المرض المهني من أصعب الأمور التي يواجهها التشريع سواء في الدول المتقدمة أو النامية، لما تحتاج له من خبرات علمية ودراسات وأبحاث طويلة خاصة في مجال الطب من أجل إثبات العلاقة السببية بين العمل و المرض المهني الناشئ عن ممارسة ذلك العمل، ونظرا لاختلاف الدول في طريقة تحديدها للأمراض المهنية، يمكننا أن نصنف النظم المتتبعة في تغطية الأمراض المهنية إلى نظامين وهي :

1. نظام التغطية الشاملة.

2. نظام الجداول

#### **أولاً: نظام التغطية الشاملة**

يقوم على تعين هيئة للبث في كل حالة لإعتبار المرض مرضًا مهنيًا من عدمه، قد تكون هذه الهيئة من أخصائيين أو من لجنة مشكلة من عناصر مختلفة أو مكتب إداري يعاونه خبراء حسبما يحدده قانون الدولة الذي تتبع مثل هذا النظام في تحديد الأمراض المهنية بترابها. (1)

---

1 - أحمد محمد محرز، الخطر في اصابات تأمين العمل ، دار الهناء للطباعة، القاهرة ، ط 1976 ، ص 335.

## ثانياً: نظام الجداول

يتولى المشرع في نظام الجداول تحديد الامراض المهنية و يدرجها في جدول مقسم لشقين، الاول يحدد فيه اسم المرض ، وفي الشق الثاني الاعمال المسببة لهذا المرض وب مجرد اصابة العامل بمرض من هذه الامراض المحددة في الجدول و كان يمارس مهنة او عملاً تسببه وفقاً للجدول، اعتبر مريضاً مهنياً.

وقد يكون الجدول مغلفاً فتحدد فيه الامراض و المهن التي تسببها على سبيل الحصر دون السماح لأية جهة بإضافة امراض جديدة ، وبعد وضع الجدول .  
ويعبّر عن هذه الاختلافات تواكب الواقع العملي و البحث العلمي الذي يامكانه الكشف عن امراض جديدة، لها صفة المرض المهني، مما يؤدي بالعامل الى فقدان حقه في الحماية لسبب بسيط هو قصور الجدول عن مواكبة التطور.(1)

اما النوع الثاني من الجداول فهي المفتوحة، والتي لجأت اليها التشريعات الحديثة لتتدارك النقصان التي ميزت الجداول المغلقة، وهي تسمح بإضافة امراض مهنية جديدة كلما ظهرت الحاجة لذلك، أو بموجب اجراءات بسيطة، وهذا ما اخذ به التشريع الجزائري في مادته 64 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية ، او بموجب قرار اداري من الجهة المسؤولة على التأمين ضد اصابات العمل و الامراض المهنية.(2)  
مما تجدر الإشارة إليه أن هذا النظام يريح القاضي و أطراف النزاع من عباءة الإثبات نظراً لما يتحمله من قرائن قانونية، وهذا راجع لشمولية هذا النظام لأنّه يغطي كافة الأمراض المهنية التي تظهر بظهوره انه مهنة تصاحب هذا المرض.

1- السيد نايل عيد ، الوسيط في شرح نظامي العمل و التأمينات الإجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطبع جامعة الملك سعود، الرياض، 1996، ص 422.

2- محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي ، المكتبة القانونية ، الاسكندرية، 2003، ص 247.

## **الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة لتجنب الأمراض المهنية**

بادئ ذي بدء أن العامل أثناء تأديته للعمل يتعرض لعوامل فيزيائية أو كيمياوية أو حيوية قد تضر بصحته وتسبب له المرض المهني، الذي تظاهر اشكاله بمظاهر متعددة حسب نوع العامل الممرض المسبب للمرض المهني.

ومن هنا يتجلّى الدور الوقائي والعلاجي الذي يقع على الهيئة المستخدمة، وعلى الطبيب الذي يشرف على مراقبة وعلاج العمال في أماكن العمل، وكذا لجان الوقاية الصحية المتواجدة على مستوى كل مؤسسة مستخدمة، تجاه المخاطر المهنية يتطلب خبرة كافية يجب أن يزود بها كل قائم على المحافظة وسلامة صحة العامل لاسيما كل طبيب يعمل في علاج ومراقبة صحة العاملين في حقل الصناعة والمهن المختلفة، إن ذلك يتطلب بالدرجة الأولى معرفة ظروف العمل وطبيعة العمل ومراحله والمواد التي تدخل في عملياته وتحديد المواد والظروف الخطرة على صحة العامل لتدرك مخاطرها وأذاتها على الصحة.

إن ذلك يتطلب من الجهات المسؤولة عن الصحة والسلامة المهنية إجراء دراسة شاملة للمراكز الصناعية وأماكن العمل ووضع توصيف لكل موقع الخطر في أماكن العمل وتحديد انعكاسات هذه المخاطر على العامل وتحديد العلامات والأعراض التي يتطلب على الهيئات المختصة استقصائها والبحث عنها.

ومن هنا يؤدي بنا حتماً التطرق إلى:

1. القواعد العامة في مجال الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل.
2. القواعد العامة في مجال طب العمل.

### **1 - القواعد العامة في مجال الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل:**

يتبعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال<sup>(1)</sup>.

---

1-قانون رقم 07-88 مؤرخ في 26/11/1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المادة 03 منه، الجريدة الرسمية العدد 4، الصادر بتاريخ 27/01/1988.

كما يجب أن تكون محلات وأماكن العمل ومحبيتها وملحقاتها وتوابعها، بما في ذلك كل أنواع التجهيزات، نظيفة بصورة مستمرة وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال.

ويجب أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية، وعلى وجه الخصوص، التكيف والتهدئة وتتجديدها والتشمس والإضاءة والتدفئة والحماية من الغبار والأضرار الأخرى وتصريف المياه القدرة والفضلات.

وكذا تمكين العمال من ممارسة رياضة الاستراحة ووضع وسائل النظافة الفردية تحت تصرفهم، ولاسيما خزانة الملابس ودورات المياه والمرشات وتوفير المياه الصالحة للشرب، وكذا النظافة في المطاعم<sup>(1)</sup>.

كما أنه يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها، بصفة تضمن أمن العمال، ويجب أن تستجيب خاصة للمقتنيات التالية:

- ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الأضرار الأخرى.
- تجنب الازدحام والاكتظاظ.
- ضمان أمن العمال أثناء تنقلهم وكذا أثناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع والنقل، واستعمال المواد والعتاد والمنتجات والبضائع وكل اللوازم الأخرى.
- ضمان الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق والانفجارات، وكذا مكافحة الحرائق بصفة سريعة وناجحة.
- وضع العمال في مأمن من الخطر، أو إبعادها عن الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها، حالة خطر وشيك أو حادث<sup>(2)</sup>.

---

1- قانون رقم 07-88 مؤرخ في 1988/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المادة 4 منه، مرجع سابق.

2-قانون رقم 07-88 مؤرخ في 1988/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المادة 5 منه، مرجع سابق.

- يجب أن توفر للعمال الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها، من أجل الحماية، وذلك حسب طبيعة النشاط والأخطار<sup>(1)</sup>.
  - يتعين على المؤسسة المستخدمة مراعاة أمن العمال في اختيار التقنيات والتكنولوجيا وكذا في تنظيم العمل.
  - يجب أن تكون التجهيزات والآلات والآليات والأجهزة والأدوات وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها ولضرورة الاحتياط من الأخطار التي قد يعترض لها العمال.
  - يجب أن تكون موضع رقابة دورية وصيانة من شأنها الحفاظ على حسن سيرها وذلك من أجل ضمان الأمن في وسط العمل<sup>(2)</sup>.
- يمنع قصد الاستعمال صنع أو عرض للبيع، أو بيع استيراد أو إيجار أو التنازل بأية صفة كانت:
- الأجهزة والآلات أو أجزاء من الآلات التي لا تستجيب إلى الضوابط الوطنية أو الدولية السارية في مجال الوقاية والأمن، بسبب عيوب في تصميمها أو صنعها أو خلل لحقها.
  - الأجهزة أو التجهيزات، أو مواد الحماية التي يمكن أن يتعرضوا لها، بسبب استعمال عتاد، أو مواد، أو مستحضرات تتطلب استخدام مثل هذه الوسائل.
- تحدد ضوابط فعالية المنتجات والأجهزة والآلات، من أجل الحماية طبقاً للتشريع الجاري به العمل وبعد أخذ رأي لجنة وطنية للمصادقة.

- 1-قانون رقم 07-88 مؤرخ في 1988/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المادة 7 منه، مرجع سابق.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 05-91 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل المواد 3 إلى 14، ومن 62 إلى 66 منه، مرجع سابق.
- 2-قانون رقم 07-88 مؤرخ في 1988/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المادة 4 منه، مرجع سابق.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 05-91 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل المادة 5 منه مرجع سابق

يُخضع صنع أو استيراد أو التنازل أو استعمال العناصر أو المواد أو المستحضرات للتشريع الجاري به العمل، وذلك استجابة لمقتضيات الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل.

يتعين على المؤسسات المستخدمة ولاسيما الصناع والمستوردون أن يقدموا للمؤسسات والهيئات المعنية وخاصة الهيئة الوطنية المختصة في مجال الوقاية الصحية والأمن، المعلومات الضرورية لتقدير الأخطار التي تشكلها المواد أو المستحضرات على صحة العمال، وذلك قبل إدخالها إلى السوق<sup>(1)</sup>.

## 2 - القواعد العامة في مجال طب العمل:

تعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزءاً من السياسة الصحية الوطنية، في إطار المهام المحددة في التشريع الجاري به العمل، يهدف طب العمل الذي تعد مهمته وقائية أساساً وعلاجية أحياناً إلى:

- الترقية والحفظ على أكبر قدر من راحة العمال البدنية والعقلية في كافة المهن من أجل رفع مستوى قدراتهم الإنتاجية والإبداعية.
- حماية ووقاية العمال من الأخطار التي يمكن أن تتحر عنها الحوادث أو الأمراض المهنية وكل الأضرار اللاحقة بصحتهم.
- تشخيص كل العوامل التي قد تضر صحة العمال في أماكن العمل وكذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها.
- تعين وإبقاء العمال في عمل يتناسب وقدراتهم الفيزيولوجية والنفسية وكذا تكيف العمل مع الإنسان وكل إنسان مع مهمته.
- تخفيض حالات العجز وضمان تمديد الحياة النشطة للعامل.
- تقييم مستوى صحة العمال في وسط العمل.
- تنظيم العلاج الاستعجالي للعمال والتکفل بالعلاج المتواصل ومداواة الأمراض المهنية والأمراض ذات الطابع المهني.

---

1-قانون رقم 07-88 مؤرخ في 1988/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المادة 10 منه، مرجع سابق.

- المساهمة في حماية البيئة بالنسبة للإنسان والطبيعة<sup>(1)</sup>.

يعد طب العمل التزاما يلقى على عاتق المؤسسة المستخدمة ويجب عليها التكفل به<sup>(2)</sup>.

يمارس طب العمل في أماكن العمل نفسها تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تنشئ مصلحة لطب العمل وفقا لضوابط تحدد عن طريق التنظيم.  
وإذا حالت الضوابط المشار إليها أعلاه، دون إنشاء مصلحة طب العمل من قبل المؤسسة المستخدمة يتعين عليها:

إما المساهمة في إنشاء مصلحة للطب وذلك حسب اتفاق نموذجي في حالة ما إذا تعذر على القطاع الصحي الاستجابة إلى طلب المؤسسة المستخدمة، أو تخلى عن التزاماته، يتعين على هذه الأخيرة أن تبرم اتفاقا مع أي هيكل مختص في طب العمل، أو أي طبيب مؤهل وذلك حسب اتفاق نموذجي.

يشارك وجوبا ممثلو العمال في كل قرار يتعلق ب مباشرة نشاط طب العمل على المؤسسة المستخدمة.

يخضع وجوبا كل عامل أو متمهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية، والمتعلقة باستئناف العمل.

ويكون المتمهنوں موضوع عنایة طبیة خاصہ، فضلاً عن ذلک يمكن الاستفادة من فحوص تلقائیہ بناءً على طلب العامل نفسه.

---

1-قانون رقم 88-07 مؤرخ في 1988/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المادة 12 منه، مرجع سابق.

2-قانون رقم 88-07 مؤرخ في 1988/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المادة 13 منه، مرجع سابق.

ويمكن لطبيب العمل أن يأخذ عينات أو يطلبها قصد إجراء التحاليل عليها والقيام بكل فحص لأية أغراض مفيدة، وعلى ضوء نتائج هذه التحاليل أو الفحص يوصي باتخاذ كل إجراء ضروري للمحافظة على صحة العمال.

وعلى الطبيب المهني أن يكشف الأشخاص الذين تعرضوا للمخاطر المهنية وفرزهم، وإجراء الفحوص الطبية، والمخبرية الالزمة للتحقق من درجة وطبيعة الإصابة المهنية لديهم.

وقد بات من الضروري لمنع حدوث المرض المهني الكشف المبكر للمرض المهني هو أمر في غاية الأهمية وتقع مسؤوليته على العناصر الطبية المسئولة عن الصحة والسلامة المهنية، بما فيها الأطباء المشرفين على صحة العامل في أماكن العمل.

وهذا الكشف المبكر للمرض المهني يتطلب إجراء الفحوص الطبية الدورية في الوقت المناسب وبشكل منتظم حسب كل مهنة وحسب ما يتعرض له العامل من مخاطر مهنية.

وهذه الإجراءات الدورية تتطلب خبرة ومعرفة من الطبيب الفاحص لطبيعة العمل ومعرفة الأعراض وتفسير ما يشاهده لدى العامل بالفحص الطبي السريري، وتفسير نتائج الفحوص المخبرية والشعاعية المختلفة وربط ذلك بالعامل الممرض المهني، كي يعمل على علاج الإصابة ووضع أسس للوقاية أيضاً، ولابد أن نزود الطبيب الفاحص، والعناصر الفنية المساعدة له ببعض الوسائل الالزمة للكشف المبكر للمرض المهني.

### **الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري**

اتخذ المشرع الجزائري طريق الجداول في تحديد الأمراض المهنية والتي تحوى 84 جدول يحدد كل جدول بدقة تعين المرض وينظر قائمة الأعمال التي قد تسببه و مدة التكفل وهي محددة في بعض الحالات بيوم واحد . (1)

كما في حالة الحوادث الحادة التي تسببها الأعمال المتصلة بالاستعمال والمعالجة اليدوية للأوامين العطرية و مشتقاتها و تصل إلى 30 سنة في أغلب حالات الإصابة بالسرطان المهني .

وما يبرر اختلاف المدة المقررة للتكفل بكل مرض هو طبيعة المرض الذي يصاب به العامل من جهة و المدة التي يستغرقها لظهوره ، خاصة أن بعض الأمراض تستغرق مدة طويلة ليتم اكتشافها ، وهذا ما جعل البعض يصفها بالإصابة الصامتة للجهاز ، وحددت المدة وفقاً لمعايير طبية بحثة . (2)

حيث تسري هذه المدة من تاريخ التوقف عن العمل المعرض للخطر ، وتنتهي عند تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهني ، و يعود الاختصاص في وضع القوائم إلى لجنة مكلفة بالأمراض المهنية تحدد عن طريق التنظيم .

---

- 1 - جدول رقم 15 من الملحق الأول، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5-5-1996، يحدد قائمة الامراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنياً وملحقية 1 و 2 ( ج ر 16).

2- Alain HARLAY, les accidents du travail et les maladies professionnelles, 2ème édition. Masson barcelone, paris, 1998, p7.

وألزم المشرع أيضا كل صاحب عمل يستخدم وسائل العمل من شأنها أن تسبب في الأمراض المهنية، التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي، و مفتش العمل، والمدير الولائي.

كما تصنف الأمراض المهنية وفقا للقرار الوزاري المشترك في المادة 5 إلى ثلاثة مجموعات وهي كالتالي(1)

- المجموعة الأولى: ظواهر التسمم الحادة والمزمنة.
- المجموعة الثانية: العدوى الجرثومية.
- المجموعة الثالثة: الأمراض الناتجة عن مصدر أو سبب مهني خاص.

#### أولاً: المجموعة الأولى: ظواهر التسمم الحادة و المزمنة

تحوي المجموعة الأولى للأمراض التي يكون سببها التعرض للمواد الضارة خاصة الرصاص والزئبق و المسيبة للتسمم الحاد و المزمن التي تظهر على العمل المعرضين لها بصورة معتادة في شكل عوارض مرضية.

ويمكن للطبيب التعرف على أعمال أخرى غير مدرجة بجدول المجموعة، تسبب التسممات الحادة و المزمنة ولكن لا يستطيع العامل الاستفادة من التعويض إلا بإثبات ممارسته للعمل بصفة عادية.

#### ثانياً: المجموعة الثانية: العدوى الجرثومية

يصاب العامل بالعدوى الجرثومية إذا تعرض للكائنات المجهرية المعدية مثل: الفيروسات و البكتيريا و الطفيليات، وتنتقل العدوى بعدة طرق قد تكون عن طريق جلد المصاب مثل الجلد المتهدك، وتنتقل أحيانا عن طريق الجلد السليم مثل الجمرة الخبيثة.

---

-1- المادة 5 ن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996\_5\_5، يحدد قائمة الامراض التي يحتمل ان يكون مصدرها مهنيا و ملحيه 1 و 2، ج ر 16.

كما يمكن ان ينتقل بسبب لدغ الحشرات أو تناول العامل لطعام ملوث بل يكفي أحيانا لإصابتهم بالعدوى بتواجدهم في بيئة عمل لا يتوفّر على الشروط الصحية ، ممايساعد على بقاء الكائنات المعدية.

إن هذه المجموعة المبينة لامراض العدوى الجرثومية جاءت في الجداول المحددة ولا يمكن للطبيب الاضافة إليها كما لا يمكن للعامل الاستفادة من التعويض الا اذا استطاع العامل اثبات ممارستها بصفة اعتيادية .(1)

**ثالثا: المجموعة الثالثة : الأمراض الناتجة عن مصدر أو سبب مهني خاص**  
تحصي الامراض التي يفترض أن يرتبها جو العمل و او موقف خاصة يتطلبتها تنفيذ الاشغال و عادة ما تكون مرتبطة ببيئة العمل، مثل الأخطار الناجمة عن الضجيج، أو العمل المرتبط بالحرارة سواء كانت مرتفعة او منخفضة لما تخلفهم من آثار سلبية .

---

- الماده 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5\_5\_1996 ، يحدد قائمه الامراض التي يحتمل ان يكون مصدرها مهنيا، المرجع السابق.

# **الفصل الثاني**

## **أحكام التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية**

## تمهيد :

التعويضات في مختلف فروع الحماية الاجتماعية والتأمين من المرض وحوادث العمل،.....و الوفاة .....مخصصة للذين يثبتون بعض الشروط الاجتماعية المتعلقة خاصة بالنشاط الماجور اثناء الفترة السابقة على تحقق وقوع الحادث او المرض او الأخطار المهنية ، ففي التامين من حوادث العمل و التعويض لا وجود لمثل هذه الشروط ، هذا الحق موجود بمجرد اللحظة التي يطابق فيها حادث العمل ، او المرض المهني المعانين والمتحقق منه الخاضع للتعرifات الواردة عنه في النصوص.

فأصبح نظام التعويض عن اصابات العمل من مستلزمات العصر الحديث وعليه ان قوة العمل البشرية في الدولة جديرة بالرعاية بالتنظيم الذي يسير عليه العامل وفقا لطرق وقائمة الاخذ بعين الاعتبار ادمية وانسانية العامل بما يكفل سلامته و امنه و لأهمية دراسة تعويض حادث العمل و الامراض المهنية فقد رأينا انه من المستحسن تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول : اساس المسؤوليات عن الحادث

المبحث الثاني : إجراءات الحصول على التعويض وتقديره

## **المبحث الأول : أساس تحديد المسؤوليات عن الحادث**

تختلف أساس تحديد المسؤوليات عن الحادث بحسب المعايير فيما يخص مسؤولية صاحب العمل أو رب العمل أو مسؤولية العامل و كذا مسؤولية الغير و سنتناولها بشيء من التفصيل في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتناول احكام التعويض

### **المطلب الأول: تحديد المسؤولية**

ان مسألة تحديد المسؤولية تختلف بحسب المعايير فيما يخص مسؤولية صاحب العمل او رب العمل و مسؤولية العامل و كذا مسؤولية الغير

#### **الفرع الاول: مسؤولية صاحب العمل**

لا تقوم مسؤولية صاحب العمل على أساس فكرة الخطأ لهذا لا تلجم هيئة الضمان الاجتماعي عند فحصها لظروف الحادث إلى البحث عما إذا كان صاحب العمل قد ارتكب خطأ أو تقصير أدى إلى وقوع الحادث إنما تتركز اهتمامها حول ما إذا كان الحادث قد وقع أثناء العمل أو سببه فإذا ما توصلت إلى ذلك تقرر حالاً مسؤولية المؤسسة المستخدمة أو صاحب العمل أي تقرير أن الحادث هو حادث عمل تحكمه قواعد قانون حوادث العمل

و الأمراض المهنية، أم أن الإصابة هي إصابة عادية تحكمها قواعد في القانون المدني . غير أن ذلك لا يمنع هيئة الضمان الاجتماعي من البحث عن السبب المباشر للحادث في معرفتهفائدة لهيئة الضمان الاجتماعي، لأنها هي الجهة المسؤولة في النهاية عن التعويض(1)

كما أن معرفتها لأسباب الحوادث يساعدها في تنفيذ سياستها الوقائية من حوادث العمل و الأمراض المهنية إذ هو شرط مسبق و لا غنى عنه في تحديد ضوابط الوقاية، تطبقاً للقواعد العامة في المسؤولية ليس لسبب هناك يمنع العامل المصاب أو ذوي حقوقه من الرجوع على صاحب العمل بمبلغ التعويضات الإضافية الناتجة عن الحادث و ذلك في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل الناتج عن عدم اتخاذها لاحتياطات الوقائية الازمة.

---

القانون 08/08 مؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق لـ 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

## **الفرع الثاني : مسؤولية العامل**

لقد رتب المشرع مسؤولية العامل في حالة واحدة و هي الحالة التي يشترك فيها مع الغير المتسبب في وقوع الحادث و عندما يخول قانونيا لهيئة الضمان الاجتماعي حق المطالبة بتسديد نفقة الأداءات التي تتحملها و ذلك وذلك في حدود التعويض المتعلق على دمة هذا المتسبب.

ذلك لأن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة قانونيا بأن تقدم على الفور الأداءات المنصوص عليها في القانون للمصاب أو لذوي حقوقه ، و بالتالي يحق لها الرجوع بها على المتسبب في الحادث وما يجدر الإشارة إليه هنا أن العامل يسأل تدريجيا و في حالة عدم إمتثاله للقواعد العامة المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن في مجال العمل ففي حالة تهاونه أو عدم مراعاته لهذه القواعد و التعليمات يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة.(1)

---

-1 المادة 43 من القانون رقم 07\_88 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الامن وطب العمل، ج ر 117 لسنة 1988.

### **الفرع الثالث: مسؤولية الغير**

يقصد بالغير كل شخص غير صاحب العمل و غير عماله و مستخدميه و من المعلوم أن أشخاص قانون الضمان الاجتماعي هم مبدئيا المؤسسة المستخدمة و صاحب العمل وهيئة الضمان الاجتماعي و العامل المؤمن له و لا تتجه أحكامه عموما إلى تنظيم علاقات غير التي تنشأ بين الأشخاص إلا إذا رتب المشرع بعض الآثار القانونية على تصرفات صادرة عن شخص من غير هؤلاء نتجت عنها أعباء مالية أو أضرار كما لو تسبب في خطأ في إلهاق إصابة عمل بالعامل .

فهل يخضع الغير هنا إلى القواعد الخاصة بالتعويض التي يتضمنها قانون حوادث العمل و والأمراض المهنية ، أم تقام المسئولية في نطاق القواعد العامة بإعتبارها شخصا أي من الغير؟

أولا : قبل ظهور نظام الضمان الاجتماعي كشركات التأمين الخاصة التي تؤمن لديها أصحاب العمل إذ تدفع مبلغ التعويض للعامل المصاب و ترجع على الغير بمقداره أي يقيم العامل دعوى التعويض على الغير و فقا لقواعد المسؤولية في القانون المدني(1) ثانيا: و بعد ظهور نظام الضمان الاجتماعي محل التأمين أصبح العامل يتسلم تعويضه و يرجع بالفرق على الغير المتسبب في الحادث و هذا طبقا لأحكام قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية بالجزائر .

---

- الامر 75\_58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق لـ 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، ج ر رقم 78.

## **المطلب الثاني :أحكام التعويض الرئيسي**

للطرق الى هذا المطلب يجب النظر أولا في مجال التعويض الرئيسي و الذي سنتحدث عنه في شيء من التفصيل و ذلك فيما يتعلق بالتعويض الرئيسي من حيث الاضرار في الفرع الاول و التعويض الرئيسي من حيث الاشخاص في الفرع الثاني كما يجب الحديث عن اجراءات الحصول عن التعويض كمطلوب ثانٍ و الذي يتفرع بدوره الى اجراءات يلتزم بها الضحية و أخرى يلتزم بها رب العمل ، و من جهة ثانية ما تلتزم به هيئة الضمان الاجتماعي.

**الفرع الأول : مجال التعويض الرئيسي من حيث الأضرار**  
يجب التفرقة في هذا الإطار بين الضرر اللاحق بالضحية ذاته و الضرر اللاحق بذوي حقوقه في حالة وفاته.

### **أولاً : الضرر اللاحق بالضحية**

تطرقنا ونحن بصدد الحديث عن الشروط العامة في حوادث العمل إلى تأكيد اشتراط القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية شرط جسمانية الضرر اللاحق بالضحية لإعتبار الإصابة حادث عمل، أوضحنا حقيقة هذا الشرط. ووفقا لذلك يمكن القول أن الضحية في حوادث العمل لا يعوض إلا عن الضرر الجسماني خلافا لما هو مقرر في القواعد العامة.

وتمكن السلامة الجسدية للفرد من أن يقوم بالأعمال الضرورية لحياته من جهة، ومن أن يعمل ليكسب قوته من جهة ثانية، وأي اعتداء على جسم الإنسان يؤثر على الجانب الأول بتسبب إخلال عضوي يترتب عليه الإنقاص من الوظيفة العضوية أو فقدها، أما الجانب الثاني فإنه يؤدي إلى إصابة المضرور في قدرته المهنية (1).

---

1- أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، دار الحضارة العربية، الفجالة 1982، ص 9.

وإذا كان الاعتداء على جسم الإنسان هو اعتداء على حق يتساوى فيه كل الناس، فإن آثاره تختلف من شخص لآخر باعتبار حالة كل منها الاجتماعية و الاقتصادية و الشخصية والمهنية، وإذا كان بعض الشرح يجعلون من الضرر الجسدي ينطوي تحت الضرر المادي إلى جانب الضرر المالي.<sup>(1)</sup>

فهناك من يميز بين الضرر الجسدي و الضرر المادي الذي يطلق على الاعتداء على المال.<sup>(2)</sup>

في حين يرى بعض الشرح أن الضرر الجسدي يعبر عن النتائج المادية و المالية و الأدبية التي تترتب على الاعتداء على الجسم، فالاعتداء على الحق في التكامل الجسدي حسب هذا الرأي هو في ذاته يعتبر ضرراً يتربّع عليه خسارة مالية تتمثل أساساً فيما يتكفله المضروor بسبب الإصابة، وكذلك المزايا المالية التي كان المضروor يحصل عليها قبل الإصابة، أما الجانب غير المالي فإن هذه الإصابة يتربّع عليها أضرار أخرى تتمثل فيما عاناه المضروor من ألام، وفيما فاته من جمال، وفيما حرم منه من متع الحياة.<sup>(3)</sup>

---

1 - علي فيلالي،اللتزامات العمل المستحق للتعويض، دار النشر الجزائر ط 2001. ص 247.

2 - دريال عبد الرزاق،الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر للالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، ط 2004، ص 82

3 - أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، المرجع السابق، ص 11.

غير أن تفحص النصوص القانونية الجزائرية تجعلنا تؤكد أن الضرر المعوض عنه في نظامنا القانوني، هو الضرر الجسمني في جانبه المالي دون الجانب المعنوي، أي يؤثر الضرر الجسمني على المركز الاقتصادي للفرد، ويظهر ذلك من خلال ربطه التعويض الرئيسي بمصاريف العلاج وأجر الضحية من جهة، وبتحديد صور الضرر الجسمني من جهة أخرى بالنسبة للضحية و التي ربطتها بالعجز عن العمل كما سيأتي بيانه .(1)

فهناك من يميز بين الضرر الجسمني و الضرر المادي الذي يطلق على الاعتداء على المال .(2)

### **أ- العجز الدائم :**

فالعجز الدائم هو العجز الذي بقي بعد التئام الجروح، ويقصد به دائماً نسبة النقص في القدرة المهنية أو الوظيفية الناشئ عن الحادث بالقياس مع التي كانت للمتضرر عند وقوع الحادث.

وتقدر نسبة العجز الدائم على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقاً لجدول يحدد عن طريق التنظيم حسب ما تضمنه نص المادة 42 من القانون 13/83، المعدلة و المتممة.

وبحسب نفس المادة يجوز أن تضاف إلى النسبة الواردة في الجدول نسبة اجتماعية مراعاة لعجز المصاب و قدراته وتأهيله المهني و حالته العائلية و الاجتماعية، و تمنح هذه النسبة الاجتماعية المترابطة ما بين 1 و 10 % للمؤمنين لهم اجتماعياً الذي تساوي نسبة عجزهم أو تفوق 10 %

- 
- 1 - لحلو غنيمة محاضرات في نظم التعويض، أقيمت على طلبة الماجستير لسنة 2002/2003 غير منشورة.
  - 2 - دريال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر للالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزء 1 2004، ص 82.

وبحسب المادة 43 من نفس القانون تطبق القواعد الواردة في الجدول المذكور سابقا في حالة حصول عاهات متعددة، أو وجود عاهات سابقة جاء في المادة 33 من القانون 11/83 "يقدر العجز باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل و حالته العامة و عمره وقواه البدنية و العقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني".

### ب- العجز المؤقت :

يعرف العجز المؤقت بأنه العجز الذي يضعف إنتاج العامل، و يجعله مضطرا إلى العمل بأجر منخفض أو هو العجز الذي ينقص من قدرة العامل على الإنتاج والتكميل بنسبة معينة، هي قيمة العجز، ولكنه لا يحول بينه وبين أداء العامل كليا لأي عمل.(1) فالعجز الجزئي إذن هو الضعف الذي يصيب العامل بشكل تقهقر معه قدرة العامل على العمل، دون أن يصل إلى إدام هذه القدرة.(2)

وتختلف درجة العجز من حالة إلى أخرى، ويتم تقدير العجز الجزئي بالمدة، ويتم تقدير مدة العجز من طرف الطبيب الذي يختاره المصاب وفقا لما جاءت به المادتين 22 و 23 من القانون 13/83.

---

1- صبحي محمد المتولي، قانون التأمينات الإجتماعية ، الجزء الأول، دون دار وسنة النشر،ص129.

2- مصطفى الجمال، حمدي عبد الرحمن ، التأمينات الإجتماعية ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، بدون طبعة، سنة 1974 ،ص214.

3- القانون 13\_83 مؤرخ في 21 رمضان 1413 الموافق لـ 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، المرجع السابق.

## ثانياً : الضرر اللاحق بذوي الحقوق

يظهر الضرر اللاحق بذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية . والوفاة هي خروج وزهقان روح الضحية سواء كان ذلك حقيقة أو حكما.

فالموت إذن يؤدي إلى فقد الحياة و كل القدرات الجسدية و العقلية، ويعتبر الضرر الذي يتمثل في فقد الحياة ضررا غير مالي. (01)

لكن هناك بعض الآراء تعتبر هذا الضرر ضررا ماديا، وهذا الاتجاه تبنته بعض أحكام القضاء المصري ، الذي اعتبر أبلغ أنواع الضرر المادي الذي يصيب الشخص الذي لحق به عند الموت و الذي فقد به أثمن شيء مادي يملكه وهو حياته، كما يقصد بالضرر المادي في مفهوم هذا الرأي الضرر المالي.

ونشير إلى أن النقاش قائم هل التعويض عن ضرر الوفاة ينتقل إلى الورثة أم أن الحق في تعويض الورثة مستقل عن الضرر الذي أصاب الضحية ؟

ويبدو أن الضرر المعوض عنه أصحاب الحقوق مستقل عن الضرر اللاحق بالضحية، و إن كان هذا الأخير هو سببه المباشر، ولكن تحديد طبيعة الضرر تكون بالنظر إلى المضرور الذي يستحق التعويض وليس بالنظر إلى الضحية.

وبالنظر إلى شروط التعويض في هذه الحالة و تمديد ذوي الحقوق يبدو أن القانون الجزائري اعتبار الضرر اللاحق بذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية، ضررا إقتصادي مالي، ذلك أن تقدير التعويض مردود بأجر الضحية من جهة ، و اشتراط أن يكون ذو الحق مكتفلا من الضحية من جهة أخرى.

---

1 - أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، المرجع السابق، ص 41\_44 .

## **الفرع الثاني : مجال التعويض الرئيسي من حيث الأشخاص**

### **أولاً : مستحق التعويض**

يختلف مستحق التعويض بين حالة العجز و حالة الوفاة.

#### **1- في حالة العجز :**

يكون ضحية حادث العمل ذاته هو مستحق التعويض سواء كان الحادث بمفهومه الضيق أو بمفهومه الواسع، لكن يختلف المجال الشخصي للضحية وفق حالات معينة، كما ينبغي تحديد المجال من حيث الأشخاص و يكون هذا بالتفرقة بين هاتين :

**أ\_ حالة ما إذا كان القانون يشترط أن يكون الضحية مؤمن له اجتماعيا:**

في هذه الحالة لا يشمل التعويض سوى الأشخاص الخاضعين لنظام التأمينات الاجتماعية ومهما كان موضوع نشاطهم ،و يتم تحديد هؤلاء كما يلي :

- تطبيقا لنص المادة الثانية من القانون 13/83 المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية تسرى أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه".(1)
- وجاء في نص المادة الثالثة من هذا القانون "يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و 6 من القانون 11/83 .

وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجد أن المادة الثالثة تنص: " يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء ، أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه و النظام الذي يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق ... تطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم"

---

- المادة الثانية من القانون 13\_83 المؤرخ في 21رمضان 1413 الموافق لـ 2 جويلية 1983 المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المرجع السابق.

وتجسيد التنظيم في المرسوم 33/85 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي.(1)

حيث جاء في المادة الأولى منه المعدلة و المتممة(2) ،تطبيقاً للمادة الثالثة من القانون 11/83 يعد عمالاً مشبهين بالأجراء قصد الإستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي العمال الآتي بيانهم :

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل و لو كانوا يملكون كامل الأدوات الازمة لعملهم
- لأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لا سيما خدم المنزل و البوابون والسواقون و الخادمات والغسالات و الممرضات و كذلك كل الأشخاص الذين يحرسون عادة أو عرضاً في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أوليائهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها.
- المتهنون الذين يتلقون أجرًا يساوي نصف الأجر الوطني المضمون أو يفوقه.
- الفنانون والممثلون الناطقون و غير الناطقين في المسرح و السينما و المؤسسات الترفيهية الأخرى الذين يدفع لهم مكافآت في شكل أجور و تعويضات عن النشاط الفني
- البحارة الصيادون خاصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس
- الصيادون الرؤساء خاصة المبحرون .

وجاء في المادة 2 من هذا المرسوم "يشبه بالأجراء في الاستفادة من الخدمات العينية من تأمينات المرض و الأمومة و خدمات حوادث العمل و الأمراض المهنية فقط الأشخاص الآتي بيانهم : حرس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك.

- المرسوم رقم 33/85 مؤرخ في 18 جمادى الأول عام 1405 الموافق لـ 9 فبراير 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم ج ر رقم 9 لسنة 1985.

- المادة الأولى المعدلة والمتممة بموجب المرسوم رقم 274-92 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 6 يونيو 1992، ج ر رقم 52 لسنة 1992.

وجاء في المادة الثالثة المعدلة و المتممة ، يشبه بالأجراء في موضوع حوادث العمل والأمراض المهنية، فضلا عن الأشخاص المذكورين في المادة 4 من القانون 13/83 المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية الأشخاص الآتي بيانهم : (1)

- المتهنون الذين يتلقون أجرًا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون
- تلامذة مؤسسات التكوين المهني

و حسب هذه المادة يعتبر الأشخاص المذكورين في المادة الرابعة من القانون 13/83 مشبهين بالأجراء و هؤلاء الأشخاص هم :

- 1- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا
- 2- الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي
- 3- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو اثناءه.
- 4- المسجونون الذين يؤدون عملاً اثناء تنفيذ عقوبة جزائية .
- 5- الطلبة.
- 6- الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من القانون 13/83

أما المادة السادسة من القانون 11/83 المتعلقة بالتأمينات الإجتماعية فقد جاء فيها : "ينطوي وجوبا تحت التأمينات الإجتماعية الأشخاص الذين يستغلون في التراب الوطني أيًا كانت جنسيةهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه و تطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم".

---

- المادة 4 ن القانون 13\_83 المؤرخ في 21رمضان 1413 الموافق لـ 2 جويلية 1983 المتعلقة بحوادث العمل والامراض المهنية، المرجع السابق.

**بـ-حالة ما إذا لم يكن القانون يشترط أن يكون الضحية مؤمنا له اجتماعيا :**  
وهنا يشمل التعويض كل الضحايا سواء كانوا عملا أم لا، ومهما كانت صفتهم ، ويجب الإشارة إلى أن الحماية المقررة تتعذر الإقليم الوطني إلى الأقاليم الأخرى، حيث جاء في المادة 84 من القانون 11/83 "تケفل الأداءات المستحقة للأعونان العاملين فيبعثات الدبلوماسية و التمثيليات الجزائرية و الطلبة و المتربصين وذوي حقوقهم من قبل هيئات الضمان الاجتماعي وفقا لشروط تحدد بمرسوم".

وصدر المرسوم رقم 224-85 (1)، الذي جاء في المادة 84 من القانون 11/83 يحدد هذا المرسوم شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة لأصناف العمال الآتي ذكرهم:

- 1- الأعونان العاملون فيبعثات الدبلوماسية و القنصلية
- 2- العمال العاملون في الخارج باسم التعاون
- 3- اعونان الممثليات الجزائرية
- 4- موظفو التعليم و التأطير التربوي في الخارج
- 5- الطلبة و العمال الذين يقبلون لمتابعة التكوين في الخارج

## **2-في حالة الوفاة :**

يكون التعويض في حالة وفاة ضحية حادث عمل لذوي حقوقه، ولقد حددهم المادة 67 من القانون 11/83 المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية ، المحال إليها بالمادة 52 من القانون 13/83 المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية وهم :

1- زوج المؤمن له، غير انه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مأجورا، و إذا كان الزوج نفسه أجيرا، يمكنه الاستفادة من الأداءات بصفته اذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنبثقة للحقوق بحكم نشاطه الخاص

---

1 - المرسوم رقم 224/85 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1405 الموافق لـ 20 غشت 1985 يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم إجتماعيا الذين يعملون أو يسكنون في الخارج، ج ر رقم 35 لسنة 1985.

2- الألاد البالغين أقل من 25 سنة و الذين أبرم ب شأنهم عقد تمهين بمنهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون

3- الألاد البالغين أقل من 21 سنة و الذين يواصلون دراستهم، و في حالة ما إذا بدوا العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين (21)، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

4- الألاد المكفولين و الحواشي من الدرجة الثالثة المكفولين من الإناث بدون دخل مهما كان سنهما.

5- الألاد مهما كان سنهما الذين يتعدز عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الألاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحدى عليهم التوقف عن التمهين او الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

6- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

### **ثانيا : الجهة الملزمة بالتعويض :**

جاء في المادة 81 من القانون 13-83 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية "تسيير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم".

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 07-92 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي (1).

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1412 الموافق لـ 4 يناير 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، ج رقم 2 لسنة 1992.

وقد أعطت المادة الثامنة من هذا المرسوم اختصاص تسيير الأداءات العينية والنقدية المتعلقة بحوادث العمل للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء. وعلى هذا فإن الجهة المازمة بالتعويض الرئيسي عن حوادث العمل هي : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وليس المستخدم الذي يعتبر أجنيبا عن النزاع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر في 12\_03\_1984.(1) معتبرا ذلك من النظام العام، و بالتالي يمكن إثارته في آية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمامه، وتعتبر هيئة الضمان الاجتماعي المختصة مسؤولة أصلية و مباشرة قبل الضحية .(2)

### **المبحث الثاني : إجراءات الحصول على التعويض وتقديره**

ستتناول في المبحث الثاني اجراءات الحصول على التعويض وتقدير التعويض والذي ينقسم بدوره إلى تعويض في حالة العجز الدائم والتعويض في حالة العجز المؤقت وهناك حالة أخرى وهي حالة الوفاة

#### **المطلب الأول : إجراءات الحصول على التعويض**

بالنسبة لإجراءات الحصول على التعويض سنتكلم عليها بشيء من التفصيل ، هذا ويتعلق الأمر بإجراءات يلتزم بها الضحية واجراءات يلتزم بها رب العمل وآخرى تلتزم بها هيئة الضمان الاجتماعي وهناك ايضا اجراءات التي تقوم بها الجهات الطبية

#### **الفرع الأول: الإجراءات التي يلتزم بها الضحية**

أوجبت المادة 13 من القانون 83-13 على الضحية أو من ينوب عنه أن يقوم بالتصريح بالحادث لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة، ولا تحسب أيام العطل.

ووفقا للقواعد العامة يبدأ حساب 24 ساعة من يوم العمل الموالي ليوم حصول الحادث إذا صادف الميعاد يوم عطلة.

1 - قرار المحكمة العليا في 12\_03\_1984 رقم 33761،المجلة القضائية ،العدد 2 سنة 1989 وص 154 .

2- سمير الاودن، التعويض عن إصابة العمل في مصر و الدول العربية ،منشأة المعارف الاسكندرية،2004 دون ذكر الطبعة، ص256 .

## **الفرع الثاني : الإجراءات التي يلتزم بها رب العمل**

على رب العمل وفقاً للمادة 13/2 من القانون 13-83 أن يصرح بالحادث لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة من تاريخ وصول نبأ الحادث إلى علمه، دون حساب أيام العطل.

وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن حسب المادة 14 من نفس القانون للمصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل أن يقوموا في أجل مدته 4 سنوات اعتباراً من يوم وقوع الحادث بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

وقد رتبت المادة 26 من القانون 14-83 ، المتعلق بالتزامات المكاففين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم، غرامة مالية تحصلها هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغها 20 من الأجر الذي يتلقاه المصاب كل ثلاثة أشهر .<sup>(1)</sup>

كما لا يتوقف التصريح حسب نفس المادة على ثبوت الطابع المهني للحادث، بل لا بد من التصريح ولو بدا أنه لا سبب للعمل في الحادث، وفي هذه الحالة يمكن لرب العمل أن يشفع تصريحة بتحفظات، ويقع عبء إثبات القيام بالتصريح على عاتق رب العمل .

وقد رتب المرسوم رقم 28-84 ، في مادته 9/1 على رب العمل إلتزام بتسليم ورقة الحادث للمصاب أو ممثليه.<sup>(2)</sup>

---

- 1 - القانون 14/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 معدل و متمم، يتعلق بالتزامات المكاففين في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر رقم 28 لسنة 1983.

- 2 - المرسوم رقم 28-84 مؤرخ في 9 جمادى الاول 1404 الموافق لـ 11 فبراير 1984، يحدد كيفيات تطبيق العناوين 3 و 4 و 8 من القانون 13/83، ج ر 7 لسنة 1984.

**الفرع الثالث : الإجراءات التي تلتزم بها هيئة الضمان الاجتماعي المختصة**  
رتب القانون على هيئة الضمان الاجتماعي باعتبارها الجهة الملزمة بالتعويض  
الرئيسي مجموعة من الإلتزامات أهمها :  
التصريح بالحادث لدى مفتش العمل المشرف على المؤسسة، أو الموظف الذي  
يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص فور حصول نبأ الحادث إلى علمها وفقاً لما  
تضمنه نص المادة 13/3 من القانون 13/83، كما ألزمت المادة 16 من ذات القانون.  
وقد أكدت المادة 4 من القانون 08/08 على إلزامية رفع الاعتراضات المتعلقة بهذا  
النوع من المنازعات إلى لجان الطعن المسبق ، قبل اللجوء إلى الجهات القضائية  
المختصة.(1)

هذه اللجان تكون متوزعة على ولايات الوطن و تختص حسب المادة السابعة من  
نفس القانون. في البث في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل إثر  
القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.  
وثبت أيضاً في الإعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات عن التأخير عندما يقل  
مبلغها عن مليون دينار.

أما إجراءات الطعن أمام اللجنة الولاية للطعن المسبق فقد حدتها المادة 08 من  
نفس القانون التي ألزمت رفع الإعتراض أمام هذه اللجنة خلال 15 يوماً التاليين لتبلغ  
القرار و  
تخطر اللجنة حسب نفس المادة إما بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام  
وإما بواسطة عريضة يودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسلم وصل إيداع.

---

- القانون رقم 08/08 مؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق لـ 23 فبراير 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج رقم 11 لسنة 2008.

وقد نص المادة 07 من قانون 08/08 على ميعاد اتخاذ اللجنة لقرارها و التي حدتها بأجل قدره (30 يوما) ثلاثة يومنا ابتداء من تاريخ استلام العريضة، على أن يتم تبليغ قراراتها المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي في أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار وهذا ما أشارت إليه المادة 08 من نفس القانون.

وفي حالة عدم إشعار هيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها بواسطة رسالة موصى عليها، مع طلب الإشعار بالإستيلام، تقدم أداءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط وهذا مراعاة للوضع الاجتماعي إذا لم تصدر اعتراضها خلال 20 يوما من علمها به (المادة 177/1 من قانون 13/83).

ويكون من حق هيئة الضمان الاجتماعي وفقا للمادة 19 من القانون 13/83 إجراء تحقيق إداري داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب و ذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص، و على صاحب العمل أن يقدم المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق.

وتبدو الضرورة ملحة و نحن بصدده الحديث عن التزامات هيئة الضمان الاجتماعي أن نتطرق للمنازعات العامة)، التي تنشأ من جراء الخلافات التي لا تتعلق بالحالة الطبية المستفید من الضمان الاجتماعي، و لا المنازعات التقنية حسب نص المادة 03 من القانون 08/08، هذه المنازعات العامة تتعلق مثلا بالخلافات التي تنشأ بين المصاب أو ذوي حقوقه حول تكيف الحادث أو حول شروط التكفل بهذا الحادث و غير ذلك من الخلافات التي تدخل ضمن تلك المنازعات.(1)

---

- 1 - احمسة سليمان، قانون منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، دون طبعة الجزائر 2002 ، ص63

#### **الفرع الرابع : الإجراءات التي تقوم بها الجهات الطبية.**

على الطبيب الذي يختاره المصاب أن يحرر شهادتين وفقاً للمادة 22 من قانون 13/83 الأولى شهادة أولية إثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث، ويجب أن تتضمن الشهادة الأولية وصف حالة المصاب وأن تقدره عند اقتضاء مدة العجز. كما يشار فيها إلى المعاينات التي قد تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجراحي أو المرضي للإصابة.

والثانية شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزاً دائماً أو شهادة الجبر إذا خلف الحادث عجزاً دائماً، وتتضمن هذه الشهادة إما الشفاء وإما العواقب النهائية للحادث في حالة ما إذا لم تتم معاينتها قبل ذلك، كما يحدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الجبر وتوصف حالة المصاب بعد هذا الجبر، كما يمكن أن يحدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز.<sup>(1)</sup> تحرر كلتا الشهادتين في نسختين من طرف الطبيب الذي يقوم بإرسال أحدهما على الفور إلى هيئة الضمان الاجتماعي ويسلم النسخة الثانية إلى المصاب. وهي ملزمة بذلك إذا تسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يتحمل أن يتسبب في أحدهما.

---

- 1 - القانون 08/08 المؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق لـ 23 فبراير 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

ومن خلال هذه الازدواجية، كثيراً ما يثور خلاف بين المضرور و هيئات الضمان الاجتماعي على الحالة الطبية للمصاب، وهو ما يسمى بالمنازعات الطبية التي حدد لها القانون 08/08 إجراءين لتسويتها هما الخبرة الطبية و لجان العجز.

### **الخبرة الطبية :**

تتعلق أساساً في البث في الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لا سيما المرض و عدم القدرة على العمل و الحالة الصحية و تشخيص العلاج باستثناء الخلافات الناجمة عن قرارات هيئة الضمان الاجتماعي، و المتعلقة بحالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي، الناجم عن حادث عمل أو مرض مهني .

وتكون نتائج الخبرة الطبية ملزمة على الأطراف بصفة نهائية مع إمكانية إخطار المحكمة الاجتماعية لإجراء خبرة قضائية، في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المعنى.

ويتم تقديم طلب الخبرة الطبية، مكتوب و مرفق تقرير الطبيب المعالج من طرف المؤمن له في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي، أمام مصالح هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع أو بإرسال الطب إليها بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول.

وبحسب نص المادة 21 من قانون 08/08 يتم اختيار الطبيب الخبرير بالإتفاق بين المؤمن له بمساعدة طبيبه المعالج. وهيئة الضمان الاجتماعي من قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة و الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات

الطب<sup>(1)</sup>.

---

1 - القانون 08/08 المؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

وعلى هيئة الضمان الاجتماعي أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية في أجل (08 أيام) ثمانية ابتداء من يوم إيداع الطلب، وتقدم اقتراحاً للمؤمن له ثلاثة أطباء خبراء على الأقل من القائمة وإلا فإنها تصبح ملزمة برأي الطبيب المعالج.

ويمكن للمؤمن له قبول أو رفض الأطباء الخبراء المفترض في أجل ثمانية أيام، وفي حالة عدم رده فإنه يكون ملزماً بقبول الخبير المعين من طرف هيئة الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

وفي حالة عدم حصول اتفاق، يعين الطبيب الخبير تلقائياً من طرف هيئة الضمان الاجتماعي من بين القائمة المقترحة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية.

### لجان العجز :

لقد نصت المادة 30 من القانون 08/08 على إنشاء لجان ولائية مؤهلة، أغلب أعضائها أطباء تقوم بالبث في النزاعات الناجمة، عن القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث أو مرض مهني، وقبول العجز وكذا درجة تقديم يقدم المؤمن له العريضة في أجل 30 يوماً من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه، أمام لجنة العجز الولائية و التي تعمل على البث فيها في أجل ستين 60 يوماً من تاريخ استلام العريضة على أن تكون هذه الأخيرة مكتوبة. وتبلغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة في أجل عشرين 20 يوماً من صدور القرار بر رسالة موصى عليها أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي.

وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام الجهة القضائية في أجل ثلاثة 30 يوماً من تاريخ استلام تبليغ القرار.

---

-1- المواد من 20 إلى 23 من قانون 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. المرجع السابق.

**الفرع الخامس : الإجراءات التي تلتزم بها الجهات الإدارية و القضائية**  
أوجبت المادة 20 من القانون 13/83 عن الجهة الإدارية أو القضائية التي تقوم بتحرير محضر في حالة وقوع الحادث خلال المسار أن ترسله إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث خلال 10 أيام.<sup>(1)</sup>

كما يجب عليها تسليم نسخة من هذا المحضر إلى المصاب وذوي حقوقه و المنظمة النقابية المعنية إذا طلبوا ذلك، وأعطت المادة 21 من القانون 13/83 لهيئة الضمان الاجتماعي الحق في الحصول من النيابة العامة أو من القاضي المختص على المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية في حالة إقحام الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا في حصوله.

### **المطلب الثاني : تقدير التعويض الرئيسي**

يتم تحديد تقدير التعويض حسب نسبة العجز الذي يتعرض لها الشخص العامل من تعويض عن عجز مؤقت و الذي ستناوله في الفرع الاول و الفرع الثاني التعويض عن العجز الدائم وفي الفرع الثالث التعويض في حالة الوفاة.

#### **الفرع الاول : تقدير التعويض في حالة العجز المؤقت**

إذا أصاب المصاب عجز مؤقت يكون له الحق في أداءات تكون من طبيعة و مبلغ مماثلين للأداءات المقدمة من باب التأمينات الإجتماعية مع ضرورة مراعاة قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية، و عليه يكون للمصاب الحق في تعويض عيني و آخر نقدي.

##### **أولاً : التعويض العيني**

ويهدف إلى إعادة تاهيل المصاب وظيفيا، و يتمثل هذا التعويض في جميع الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي تستلزمها شفاء المريض سواء حصل انقطاع عن العمل أو لا و بدون تحديد للمرة، وقد جاء في المادة 2 من المرسوم 28/84 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأبواب 3 و 4 و 8 من القانون 13/83 ما يلي " عملا بالأحكام الواردة في المادة 29 من القانون 13/83 تستحق الخدمات بعد تاريخ الخبر و طوال المدة التي تستوجب فيها حالة الصاب في حادث عمل أو مرض مهني موصلة العلاج".

---

<sup>1</sup> القانون 13\_83 المؤرخ في 21رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 يتضمن بحوادث العمل والامراض المهنية، المرجع السابق.

ويكون للمرضى الحق على الخصوص في :

1- الإمداد بالآلات والأعضاء الصناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهة و في إصلاحها وتحديدتها

2- له الحق في الإستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا، ويمكن أن يتضمن العلاج إقامة المصاب في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة.(1)

3- ويكون له الحق وفقاً لذلك في :

- أ- مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم دخول المؤسسة
- ب- مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل المؤسسة
- ت- مصاريف التنقل

التعويضات اليومية إذا لم يحصل الغير أو في قسط التعويضة اليومية يفوق المبلغ المناسب للريع، إن حصل الغير و كان المصاب على ريع عند العجز الدائم للمصاب الذي يصبح على إثر الحادث غير قادر على ممارسة مهنته أو لا تتأتى له إلا بعد إعادة تكيف الحق في تكييفه مهنيا داخل مؤسسة أو صاحب عمل لتمكنه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره.

أكدت المادة 33 من القانون 13/83 على تقديم الاداءات السابقة بنسبة 100% ، وفي حالة الانتكاس ،تدفع هيئة الضمان الاجتماعي الاداءات المتعلقة بالعلاج سواء حدث انقطاع جديد عن العمل ام لا.(1)

---

1 المادة 33 من القانون 13\_83 المؤرخ في 21رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 يتضمن حوادث العمل والامراض المهنية، المرجع السابق.

## ثانياً : التعويض النقدي

تتمثل في الاداءات النقدية فيما اطلق عليها القانون 13/83 مصطلح التعويضة اليومية، حيث نصت المادة 35 منه على الازام رب العمل بدفع اجرة يوم العمل الذي حصل فيه الحادث كلياً للعامل، ومهما كانت طريقة دفع الاجر، ويتم دفع تعويضة يومية للضحية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق اما الشفاء او جبر الجرح، ويتم ايضاً دفع تعويضة يومية في حالة ما اذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث ،في حالة الانتكاس او الاشتداد المضاعفة المنصوص عليها في المادتين 58 و 62 من القانون 13/83 ، ابتداء من اليوم الاول للتوقف عن العمل مع مراعاة تبرير فقدان الاجر، ولا يمكن أن تقل التعويضة اليومية عن واحد من ثلثين (1/30) من مبلغ الاجر الشهري الذي تقطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة، ولا يمكن في جميع الحالات أن تقل هذه التعويضة عن واحد من ثلثين من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون .

ونصت المادة السابعة من المرسوم 28/84 على إعتماد الأجر المطابق للأجر اليومي للمنصب المقبوض قبل تاريخ الإنقطاع الجديد في حالة إنتكاس أو تفاقم ينجر عنه عجز جديد مؤقت عن العمل، و تضمنت النص على حدود إجراء التعويضات اليومية محل الريع إذا كان المصاب المجبور في الظاهر عن انتكاس أو تفاقم حال إصابته قد شرع في الإستفادة من الريع متى كانت التعويضات اليومية أكثر نفعاً له.(1)

---

- 1 - المادة 7 من المرسوم 28/84 مؤرخ في 9 جمادى الاول 1404 الموافق لـ 11 فبراير 1984، يحدد كيفيات تطبيق العناوين 3 و 4 و 8 من القانون 13/83 ، المرجع السابق

## **الفرع الثاني :تقدير التعويض في حالة العجز الدائم**

إذا أصاب الضحية عجز دائم كما تم بيانه سابقا، يكون الحق في ريع يحسب وفق القواعد التالية :

### **أولاً : بالنسبة للأجر المرجعي الذي يحسب على أساسه الريع**

حدته المادة 39 من القانون 13/83 ، بالأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي يتلقاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الأئم عشر (12) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث.

وتعد هذه القاعدة ملزمة لا يمكن تجاوزها بحال من الأحوال، وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا في قرار لها في 1990/04/23 . (1)

أما بالنسبة لحالة ما إذا كان المصاب وقت انقطاعه عن العمل نتيجة الحادث قد عمل مدة تقل عن 12 شهرا فقد حددت المادة 13 من المرسوم الأجر المرجعي كالتالي :

- أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل.
- أجر منصب عمل مطابق للفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد.

---

1 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية بتاريخ 1990/04/23 ملف رقم 59-241 المجلة القضائية العدد الثاني 1991، الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 135. حيث نقضت المحكمة العليا قرار مجلس قضاء سيدى بلعباس لإعتماده في تقدير التعويض اجر الشهور الأخيرة للعمل دون القاعدة الواردة في المادة 39 من القانون 13/83 .

و إذا لم تظهر حالة العجز الدائم أول مرة، إلا بعد انتكاس حالة المصاب أو تفاقمها تكون الإثني عشر شهرا الواجب إعتمادها في حساب الريع حسب المادة 14 من المرسوم السابق هي المدة التي تسبق أحد التواريخ الآتية حسب طريقة الحساب التي تكون أفعع للنصاب :

- تاريخ الإنقطاع عن العمل الناجم عن الحادث
- تاريخ الإنقطاع عن العمل الناجم عن الإنتكاس أو التفاقم
- تاريخ إلئام الجروح.

### ثانياً : بالنسبة لحساب الريع

يساوي مبلغ الريع : الأجر المرجعي مضروبا في نسبة العجز، إذن:

$$\text{المبلغ} = \text{الأجر المرجعي} \times \text{نسبة العجز}.$$

إذا كان العجز دائما يضطر المصاب إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية، يضاف مبلغ الريع حسب المادة 46 من القانون 13/83 الإيراد بنسبة .%40

و لا يمكن في أي حال من الاحوال ان تكون هذه المضاعفة اقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم ، وتجسد التنظيم في المرسوم رقم 29/84 ، الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي المعدل و المتم. حيث حددت المادة الأولى منه ، المبلغ السنوي الأدنى المضاعف لأجر الغير بـ 12000 دج.(1)

---

1 \_ المرسوم 29/84 المؤرخ في 9 جمادي الأول 1404 الموافق لـ 11 فبراير 1984 يحدد المبلغ الأدنى للزيادة غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي المعدل و المتم ج ر رقم 17 سنة 1984 ،

وإذا كان للمصاب الحق في معاش العجز وفقا لقانون التأمينات الإجتماعية، ترفع قيمة الريع الممنوح بمقتضى القانون 13/83 لتساوي معاش العجز إذا كان أقل منه. وبحسب الريع أيا كانت قيمته على أساس أجر سنوي لا يجوز أن يقل قيمته عن ألفين وثلاثمائة (2300) مرة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون.(1) بالنسبة لحالة الحوادث المتعاقبة، نظم أحکامها المرسوم 28/84 حيث ألزمت المادة 18 منه هيئات الضمان الاجتماعي المختصة بالحادث الأخير بالريوع المتعلقة بكل حادث العمل السابقة في حالة وقوع حادث متعاقبة تصيب الشخص نفسه.

### **الرأسمال التمثيلي:**

حسب المادة 16 من المرسوم 28/84 فإن الرأس المال الذي يتمثل فيه الريع يساوي المبلغ السنوي للريع كما هو محدد في المادة 15 مضروبا في معامل المقابل سن المصاب.

$$\text{فالرأسمال} = \text{المبلغ السنوي للريع} \times \text{المعامل المقابل سن المصاب.}$$

وحددت المادة 17 من المرسوم 28/84 الحد الأعلى للرأسمال الذي يتمثل فيه الريع بـ 2300 مرة مبلغ ساعة واحدة من الأجر الوطني الأدنى المضمون. وأكّدت المادة 3/44 من القانون 13/83 على أنه في حالة حصول حادث جديد أو تفاقم الجرح يفspan إلى نسبة عجز إجمالي تساوي أو تفوق 10 % يكون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال.

---

1 - حددت المادة الأولى المرسوم الرئاسي 467/03 الأجر الوطني الأدنى المضمون ينصها: يحدد الأجر الوطني الأدنى للضممون الموافق لمدة عمل أسبوعية قدرها أربعون ساعة، وهو ما يعادل 173.33 ساعة في الشهر بعشرة آلاف دينار في الشهر أي ما يعادل 57.70 دينار لساعة عمل.

وللمتضرر الذي يعاني من العجز سواء جزئي دائم أو كلي مستديم له الحق في الإيرادات وسوف أتناول بالإضافة إلى ذلك النقاط التالية:

أولاً: إيرادات مستحقة في حالة العجز الدائم عم العمل.

ثانياً: حوادث العمل المتسبعة بالموت.

ثالثاً: حالات خاصة تتعلق بالمساجين العاملين والقصر الذين يتعرضون لحادث العمل.

رابعاً: تعديل التعويض في حالة الخطأ غير المسموح من المستخدم والضحية.

خامساً: الحوادث الواقعة في الخارج وحقوق الرعايا الأجانب.

**أولاً: إيرادات مستحقة في حالة العجز الدائم عم العمل:**

إذا بقي الضحية نتيجة لحادث عمل أو مسافة مصاباً بعجز دائم عن العمل يستحق إيراداً يتكفل به وبتسبيبه صندوق الضمان الاجتماعي الذي ينتمي إليه الضحية.

لا يرصد أي إيراد إذا كانت نسبة العجز الدائم الممنوحة تقل عن 10%.

يستحق الإيراد دون المطالبة بمدة أدنى من التسجيل ولقضاء وقت أدنى في العمل.

**نقطة انطلاق منح الإيراد يحدد باليوم الموالي لتاريخ التئام الجروح.(1)**

**تحديد تاريخ التئام الجروح:** الالئام هو الوقت الذي يسجل فيه بعد الحالة الانتقالية المتمثلة في فترة العلاج، تثبيت الجرح واتخاذه طابعاً دائماً إن لم يكن نهائياً مثل العلاج الذي لم يبق ضرورياً مبدئياً (إلا إذا كان لتجنب التدهور) ومن الممكن فيه ملاحظة درجة من العجز الدائم الناتج عن الحادث.

تاريخ الالئام يحدده الصندوق الاجتماعي بمجرد استلامه لشهادة خاتمية مشخصة من الطبيب المعالج بعدأخذ رأي الطبيب المستشار.

ويؤدي كل نزاع إلى إجراء الخبرة الطبية (1)، ومع ذلك فكل إيراد تحدد نسبته، وكيفيات دفعه، وحسابه والذي أتناولهم كالتالي:

---

1-قانون 13-83 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المواد من 07 إلى 22 منه  
الجريدة الرسمية 28 في 05/07/1983.

2-قانون 13-83 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المواد من 07 إلى 22 منه  
الجريدة الرسمية 28 في 05/07/1983.

**أ- نسبة العجز:**

**تنص المادة 53 من الأمر:**

نسبة العجز يحددها الطبيب مستشار الصندوق الاجتماعي وتحدد حسب جدول الحساب المحدد بقرار.

غير أنه يجوز الزيادة في نسبة جدول الحساب بنسبة اجتماعية القصد منها مراعاة سن الضحية وقدراته ومؤهلاته المهنية التي تؤخذ في الحسبان.

النسبة الاجتماعية تتراوح بين 1% إلى 5%.

جدول الحساب المعنى المحدد لنسب العطب حسب مختلف أنواع العاهات وطبيعتها لذلك يمكن القول بأن العجز الدائم محدد أساساً بحسب طبيعة العاهة الناجمة عن الحادث.

وبديهي أن الأمر يتعلق هنا بمبدأ إيجابي ولكنه لا يسمح دائماً بأن تؤخذ في الحسبان النتائج الحقيقة لحادث والتي من الممكن أن تختلف باختلاف الأفراد.

النسبة الاجتماعية لا تسمح دائماً بتسوية حالات الأشخاص الذين يصبحون نتيجة لحادث عاجزين عملياً عن استئناف أي عمل كان إما بسبب سنهم أو حالتهم الصحية العامة سيما وأن إمكانية إعادة التأهيل المهني غير موجود حالياً.(1)

**استعمال جدول حساب العطب:** جدول حساب العطب قدم في فصله التمهيدي القواعد الواجبة التطبيق في حالة الأعطال المتعددة والأعطال السابقة.

---

قانون 13-83 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المواد من 07 إلى 22 منه الجريدة الرسمية 28 في 1983/07/05.

**الأعطال المتعددة:** يقصد بالأعطال المتعددة، الأعطال التي تهم أعضاء وأجزاء من أعضاء أو أجهزة مختلفة وعلى العكس لا تعتبر المخلفات من نفس الجرح كأعطال متعددة مثل: جرح في عضو زائد، أو جرح في عين يمكن أن يخلفاً أعطاباً متعددة، وكذلك الشأن بالنسبة لجرح في الساعد الأيسر زائد جرح في الساعد الأيمن.

جرح في عظم الركبة يمكن أن يستحدث أو يخلف بقاء التهاب مفصل وحركات غير طبيعية وتصبى في الركبة والمفصل باد أو كمين للدبور العضلي واضطرابات شريانية الخ....، يتعلق الأمر هنا حينئذ بعطب واحد يقسم الجدول الحسابي الجروح المتعددة الناتجة عن حادث إلى مجموعتين:

• **الجروح التي تهم أجهزة أو أعضاء مختلفة ووظائف متميزة:** جروح تهم ساعداً وساقاً أو فقدان عين وبتر في الرجل مثلاً.

• **الجروح التي تهم أجهزة مختلفة ولكن تشترك في نفس الوظيفة:** جهاز البصر والسمع والمشي - وأصابع اليد الواحدة.

**الجروح التي تصيب أجهزة وظيفية مختلفة:** بالنسبة للجروح التي تصيب أجهزة عضوية مختلفة، يجب تطبيق القاعدة الآتية: بما أن الأعطال مصنفة حسب أي ترتيب كان، تحدد نسبة العجز المطابقة للعطب الأول نسبياً مع عجز كلي ونسبة المطابقة للثاني بنسبة القدرة المتبقية، وهكذا دواليك إن وجد.

جدول الحساب صالح للاستعمال بنفس الطريقة في كل مرحلة، فعلاً فمن المعقول التسليم بأن جرحاً أو بتراً ما ينقص القدرة المتبقية بالنسبة، التي تخفض إليها قدرة كاملة لو كان هو الجرح الوحيد المسبب بالحادث - يفسر هذا بكون أن الأمر يتعلق بعاهات تصيب أجهزة وظيفية مختلفة مما يجعل نتائج إحداها لا تؤثر نظرياً في نتائج الأخرى.

مثلاً: ثلات عاهات تتطابق باعتبار كل منها على حدة نسب عجز ب 60%، 20%، و 10%.

- العاهة الأولى 60% من 100% (قدرة كاملة) .%60
- القدرة الباقية 100% - =%60
- العاهة الثانية 20% من 40% (القدرة الباقية، أي  $\frac{20}{100} \frac{40}{100}$  %8)
- القدرة الجديدة المتبقية .%32 = %40 - %8
- العاهة الثالثة 10% من 32% (القدرة الجديدة المتبقية أي  $\frac{10}{100} \frac{32}{100}$  %3.2)
- . النسبة الإجمالية للعجز أو برقم كامل .%72

يلاحظ إلى أنه يمكن تعديل ترتيب العاهات دون الوصول إلى نتيجة أخرى.(1)

**جروح تصيب نفس الجهاز العضوي:** بالنسبة للجروح التي تصيب نفس الجهاز العضوي يبدو واضحاً أن آثار هذه الجروح ليست مستقلة فآثار إداتها تؤثر في آثار الأخرى لتزيد من خطورتها في غالب الأحيان.

1-قانون 13-83 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المواد من 07 إلى 22 منه  
الجريدة الرسمية 28 في 05/07/1983.

### **الفرع الثالث :تقدير التعويض في حالة الوفاة**

يستحق ذوي الحقوق كما تم بيانهم سابقا، في حالة وفاة الضحية منحة الوفاة من جهة ورثي الوفاة من جهة أخرى.

#### **أولاً : منحة الوفاة**

حسب المادة 52 من القانون 13/83 إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل يدفع لذوي الحقوق منحة الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 48 و 49 و 50 من القانون 13/83 المتعلق بالتأمين الاجتماعي.(1)

وبالرجوع إلى تلك المواد تسجل النقاط التالية :

1-يقدر مبلغ المنحة (رأسمال الوفاة) باثني عشر (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له و المعتمد كأساس لحساب الإشتراكات، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن إثنى عشرة مرة عن الأجر الوطني الأدنى.

ويكون الأجر الوطني الأدنى المضمون هو الأجر المعتمد في جميع الحالات التي يكون فيها الضحية بدون عمل عندما يتعلق الأمر بحادث عمل لا يشترط فيه أن يكون الضحية عاملًا مؤمنا له.

2-يدفع مبلغ المنحة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له.

3-في حالة تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية.

---

1 - القانون 13/83 المؤرخ في 21رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 يتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، المرجع السابق.

## ثانياً: ريع الوفاة

حسب المادة 53 من القانون 13/83 يكون لذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية الحق في ريع يدفع وفقاً لما هو محدد في المادة 34 من القانون 34/12/83 المتعلق بالتقاعد، ولا يمكن الجمع بين الريوع المدفوعة لذوي الحقوق و معاش التقاعد، ويدفع الإمتياز الأكثر نفعا. (1)

ويتم حساب الريع وفقاً لما يأتي :

1. بحسب الريع على أساس الأجر المشار إليه في المواد 39 و 44 من القانون 13/83
2. يتم تحديد نصيب كل واحد من ذوي الحقوق كما هو مبين في المادة 34 من القانون 12/83 الحال إليها بموجب المادة 53 من القانون 13/83 كما يلي :

- عندما لا يوجد ولد ولا أحد من الأصول، يحدد مبلغ الريع للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75 % من مبلغ ريع الحال.
- عندما يوجد إلى جانب الزوج ذو الحق (ولد أو أصول) يحدد مبلغ الريع بـ 50 % من ريع الضحية و يتعدد نصيب ذو الحق الآخر بـ 30 %.
- عندما يوجد إلى جانب الزوج إثنان أو أكثر من ذوي الحقوق أولاد أو أصول أو الكل معاً، يحدد مبلغ الريع المدفوع للزوج بنسبة 50 % من الريع الكلي (ريع الضحية)، ويقسم بالتساوي ذوي الحقوق الآخرون 40 % الباقية.

---

- 1 - القانون 12/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 معدل و متمم، يتعلق بالتأمين على التقاعد، ج. رقم 28 لسنة 1983.

• عندما لا يوجد زوج يتقاسم ذو الحقوق الآخرون معاشاً يتساوى 90%، من مبلغ الريع الهالك وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق ما يلي :

1- 45% من الريع إذا كان ذو الحق من أبنائه .

2- 30% من الريع إذا كان ذو الحق من أصوله .

ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لريع ذو الحقوق 90% من مبلغ الريع الهالك، وإذا تجاوز مجموع هذه الريع هذه النسبة يجري تخفيض مناسب على المعاشات.

كما يجب احترام القواعد الواردة في المواد 30 إلى 40 من القانون 12/83 المحال إليها بموجب المادة 55 من القانون 13/83 وهذه القواعد هي :

1\_ تتوقف وجوباً استفادة الزوج من الريع على زواجه الشرعي من الضحية، و هنا تثار مشكلة الزوجة المطلقة، ومع غياب نص في هذا القانون بحكم الحالة نلجم إلى القواعد العامة الواردة في قانون الأسرة والتي تميز بين وفاة الزوج أثناء العدة من طلاق رجعي، وهنا يكون من حق الزوجة الإستفادة من الريع لقيام علاقة الزوجية حكماً، أما في حالة الطلاق البائن فإن الزوجة لا تستحق أي تعويض لعدم وجود علاقة الزوجية.

2\_ لا يجوز المطالبة بالريع إلا للأولاد الذين ولدوا قبل الوفاة أو خلال الخمسة والثلاثين (305) يوماً التالية لتاريخ الوفاة على الأكثـر.

3\_ تراجع النسب الواردة في المادة 34 كلما تغير ذو الحقوق.(1)

4\_ لا يخضع للاستفادة من الريع لشرط السن بالنسبة لزوج الضحية و أصوله.

5- في حالة تعدد الأرامل يقسم الريع بينهم بالتساوي.

---

- 1 - المادة 34 من القانون 13/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 معدل و متم، يتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، المرجع السابق.

6-إذا ما توفي الزوج يقسم مبلغ الريع بين اليتامى المكفولين بالتساوي.

7-في حالة تزوج الأرملة الثانية، يلغى المعاش المنوح لها ويقسم على الأطفال المستفيدين من ريع الأيلولة ، (المادة 40 المعدلة).

وفي حالة وفاة مستفيد من ريع حادث عمل ناجم عن الحادث يستفيد ذوو حقوقه من ريع منقول، يحسب على أساس ريع الهاك وفقا للقواعد المذكورة سابقا (المادة 56 من القانون 13/83).

ويشترط لاستحقاق ذوي حقوق العامل الأجنبي، التعويض أن يكونوا مقيمين بالتراب الوطني وقت الحادث (المادة 57 من القانون 13/83).<sup>(1)</sup>

يتناقض ذوي الحقوق الأجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض إجمالي وقدرها ثلاثة مرات المبلغ السنوي لريعهم مالم يكن هناك مبدأ المعاملة بالمثل أو اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر (المادة 2/57).

---

1- المادة 57 من القانون 13/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 معدل ومتتم، يتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، المرجع السابق.



ان ضحايا الاخطار المهنية والحوادث المتعلقة بالعمل والامراض المهنية في تزايد مخيف في الجزائر واهمية هذا المرض الخطير لا يكمن فحسب في الحوادث بل يتعدى كذلك الى الامراض المنتشرة من جراء ما تحمله ظروف العمل و سوء الوقاية ، وبالمقارنة مع الدول ذات التصنيع نجد الجزائر في ارتقاض مدحش من ناحية التزايد في حوادث العمل و الامراض المهنية مما يستدعي اخذ الموقف بجدية وهذا لن يتسعى إلا بمتابعة الطرق الوقائية بذلك :

- وهي البحث و دراسة الطرق الوقائية من اجل معرفة الاسباب و العوامل اكثر
- توفير نتائج الاسباب و العوامل المؤدية الى تزايد حوادث العمل و الامراض المهنية وجعلها في يد المصالح المعنية بذلك
  - هذا العمل يوفر بكثير النتائج المعطاة حسب التخطيط العلمي وكذا مجموع العوامل و الاسباب المهمة و التي بدورها تلعب دورا هاما في معرفة ذلك حتى تستطيع المؤسسات اخذ بمفهوم : **الوقاية خير من العلاج**

في الحقيقة ان الغياب الكلي للبحث حول الموضوع يعطي لنا نفسا جديدا من اجل تخصيص الوقت الكافي للرجوع الى بعض الطرق الهامة لاستخدامها في مجال بحثنا للوقاية من هذه الاخطار التي باتت تهدد فئة العمال ،

نحن ليست لدينا الامكانيات الواسعة للاطلاع على مختلف الصعوبات و كذا التخصصات حول هذه الاخطار ، ولكن هذا لا يمنع من الاسهام و تنوير النصوص ذاتها و غيابها احيانا مما يرجع اثرها باثر سلبي على العامل.

اقراراتنا تمثل فيما يلي :

- لابد من تكوين دراسة كاملة بحد ادنى من الناحية العلمية للعوامل والاسباب المؤدية الى اخطار حوادث العمل و الامراض المهنية
- لا بد من توفير المصحات الوقائية بما فيها العامل المؤهل لذلك داخل المؤسسة من اجل ضمان الحالات الاستعجالية فالنتيجة الاولى تتطلب الامكانيات الهامة و كذا الوقت اللازم قد يتعدى الى بعض السنوات .

اما النتيجة الثانية تسهل وتعطي الاشارة بسرعة من اجل تخفيف اقل الاضرار من جراء حوادث العمل و الامراض المهنية ، علما ان فئات العمال تدفع اعز ماتملك وهي الحياة وكذا الاوجاع و الالام في ميدان الوقاية.

اتباعا لما تم التطرق اليه في مذكرتنا بعنوان التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية و التي تنصب اساسا لاعتبارات خصها المشرع بفئة العمال، فقد أصبح تأمين الأخطار التي يغطيها القانون المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية في العصر الحديث، من الحقوق الإجتماعية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مختلف الدسائير.

ولقد لمسنا في بحثنا هذا مدى صعوبة تكييف الواقع المحدثة للإصابة، وفقدنا كل صفة منها، وقد حدد المشرع الجزائري بان تلك الإصابة التي تحدث نتيجة سبب مفاجئ وخارجي عن جسم المصاب، و في فترة العمل كما لمسنا مدى صعوبة تكييف المرض المهني فوجدنا أمراض مهنية غير مدرجة في القوائم التي التزم بها المشرع، وكذا صعوبة البحث في تحديد المسار المضمون الذي يعتد القانون بالحوادث التي تقع أثناء دون سواه.

كما خلصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن نظام التعويض مر بمراحل مختلفة إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن فيينا أساس التعويض عن هاته الإصابات و الدليل العملي و القانوني للتعويضات المستحقة للعامل المصاب أو لدويه، إذا أعطينا الطريقة القانونية الواضحة من أجل ضمان هذا التعويض و كيفية اتخاذ الإجراءات الالزمة و الضرورية للاستحقاق المصاب للتعويضات على إثر الإصابة الناتجة عن حادث العمل، وبعدها قمنا بتحديد المسؤولية التي تقع على إثرها الحادثة، وهذا ما جعلنا نقع في صعوبات من أجل تكيف أساس هاته المسؤولية.

وختمنا فصلنا الأخير إلى تبيان الأداءات المستحقة للمصاب أو لذوي حقوقه إثر الإصابة التي تسبب له سواء عجزا مؤقتا أو دائمأ أو تؤدي إلى وفاته.

وخلاله قولنا ندعو المشرع الجزائري إلى إتخاذ إجراءات و تدابير ووضع نظم خاصة وبرامج كفيلة لوقاية و حفظ سلامة العمال و ذلك بالحرص على نوعية العمل و تكثيف الفحص الطبي و القيام بإدماج الوقاية الصحية و الأمن من برامج تكوينية.

فَأُمَّةٌ أَمْ بَعْدِ  
الْمُهَاجَرَةِ

## الـة رـآن الـكـرـيم

### ا. المراجع بالعربية:

#### أولاً: الكتب

- 1 \_ الاودن سمير، التعويض عن إصابة العمل في مصر و الدول العربية،منشأة المعارف الاسكندرية،دون طبعة،2004.
- 2 \_ أهمية سليمان ،تنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية ،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، دون طبعة 1998 .
- 3 \_أهمية سليمان،قانون منازعات العمل و الضمان الاجتماعي،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،دونطبعة،الجزائر 2001.
- 4 \_أحمد شرف الدين،انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي،دار الحضارة العربية، الفجالة 1998 .
- 5 \_أحمد محمد محرز، الخطر في اصابات تأمين العمل،دار الهنا للطباعة،القاهرة ،ط 1976 .
- 6 \_ السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل و التأمينات الإجتماعية في المملكة السعودية ،مطبع جامعة الملك سعود،الرياض ،1996 .
- 7 \_المتبولي محمد صبحي،قانون التأمينات الإجتماعية،ج1،دون ذكر دار و سنة النشر.
- 8 \_جلال آمال، مسؤولية المؤجر عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع المغربي، ط 1977 .
- 9 \_ محمد حلمي مراد، التأمينات الإجتماعية ،المطبعة العالمية،القاهرة ، ط 1972 .
- 10 \_ منصور محمد حسين،التأميناتالإجتماعية منشأة المعارف،الاسكندرية ،ط 1996 .
- 11 \_ محمد حسن قاسم،قانون التأمين الإجتماعي،المكتبةالقانونية،الاسكندرية،دون ذكر الطبعة،2003 .

- 12\_ محمد لبيب شنب ،الإتجاهات الحدية للتفرقة بين حوادث العمل و الأمراض المهنية ،دار الفكر العربي ،ط1، 1967.
- 13\_ محمد لبيب شنب، في مقاله الخطر في تأمين إصابات العمل، دار الفكر العربي ، دون ذكر بلد النشر ط1، 1967.
- 14\_ مصطفى الجمال،حمدي عبد الرحمن،التأميناتالإجتماعية،مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، بدون طبعة ،سنة 1974 .
- 15\_مصطفى صخري،أحكام حوادث العمل والامراض المهنية في القطاعين الخاص و العام،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،1998
- 16\_ عجة الجيلالي ،الوجيز في قانون العمل والحماية الإجتماعية النظرية العامة للقانون الإجتماعي في الجزائر،دارالخلدونية،الجزائر ط،2007.
- 17\_ فيلالي علي،الالتزامات العمل المستحق التعويض،دار النشر الجزائر،ط2001
- 18\_ لحوغنية، محاضرات في نظام التعويض أقيمت على طلبة الماجستير لسنة 2002,2003 ،غير منشورة.
- 19\_ دربال عبد الرزاق،الوجيز في النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،ط1 2004.

### ثانيا: الرسائل والمذكرات

- 1 \_ بناصر عبد السلام،النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2001

### ثالثا: القوانين

#### أ. النصوص التشريعية:

- 1\_ القانون رقم 11\_83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 يونيو 1983 يتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم ،ج ر رقم 28 لسنة 1983.

2 \_ القانون رقم 12\_83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 يونيو يتعلق

بالتأمين على التقاعد المعدل والمتمم ، ج ر رقم 28 لسنة 1983.

3 \_ القانون رقم 13\_83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 يونيو يتعلق

بحوادث العمل و الامراض المهنية المعدل والمتمم ، ج ر رقم 28 لسنة 1983.

4 \_ القانون رقم 14\_83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 يونيو يتعلق

بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم ، ج ر رقم 28 لسنة

.1983

5 \_ القانون رقم 07\_88 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408 الموافق لـ 26 يناير

1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل ،ج ر 117 لسنة 1988

6 \_ المرسوم التشريعي رقم 12\_94 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1414 الموافق

لـ 26 ماي 1994 يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم ،ج ر

رقم 34 لسنة 1994.

7 \_ أمر رقم 58\_75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر

.78.1975،يتضمن القانون المدني،ج ر عدد

8 \_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 8 ديسمبر 1996،ج

.76.

9 \_ قانون رقم 08\_08 المؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق لـ 23 فبراير 2008

يتتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،ج ر رقم 11 لسنة 2008.

## II. النصوص التنظيمية :

1 \_ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5\_5\_1996، يحدد قائمة الأمراض التي

يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا و ملحقيه 1و 2 ،ج ر 16 لسنة 1996.

2 \_ المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 4

يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري  
و المالي للضمان الاجتماعي ، ج ر رقم 2 لسنة 1992.

3 \_ المرسوم الرئاسي رقم 467\_03 المؤرخ في 2 ديسمبر 2003، يحدد الاجر  
الوطني الأدنى للمضمون ، ج ر عدد 76.

4 \_ المرسوم رقم 28\_84 مؤرخ في 9 جمادى الأول 1404 الموافق لـ 11 فبراير  
1984، يحدد كيفيات تطبيق العناوين 3 و 4 و 8 من القانون 13/83 ، ج ر رقم 7 لسنة  
1984.

5 \_ المرسوم رقم 29\_84 مؤرخ في 9 جمادى الأول 1404 الموافق لـ 11 فبراير  
1984، يحدد المبلغ الأدنى للزيادة غير المنصوص عليها في تشريع الضمان  
الاجتماعي المعدل و المتمم، ج ر رقم 7 لسنة 1984.

6 \_ المرسوم رقم 33/85 المؤرخ في 18 جمادى الأول 1405 الموافق لـ 9 فبراير  
1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و  
المتمم، ج ر عدد 9.

7 \_ المرسوم رقم 224\_85 المؤرخ في 4 ذي الحجة 1405 الموافق لـ 20 غشت  
1985، يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا  
الذين يعملون أو يسكنون في الخارج ، ج ر رقم 35 لسنة 1985.

8 \_ المرسوم رقم 274\_92 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 يوليو 1992  
يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 31\_85، ج ر عدد 52 لسنة 1992.

9 \_ قرار وزير الحماية الاجتماعية المؤرخ في 11 جمادى الاول 1404 الموافق  
لـ 13 فبراير 1984 ، يحدد الجدول الذي يتخذ أساس لحساب الرأس المال النموذجي  
لريع حادث العمل أو المرض المهني ، ج ر رقم 7 لسنة 1984.

## رابعا: القرارات القضائية

1 \_ قرار المجلس الأعلى في 1984/03/12 رقم 33761،المجلة القضائية،العدد 2 سنة 1989،ص154.

2 \_ قرار المحكمة العليا،الغرفة الاجتماعية بتاريخ 1990/04/23 ملف رقم 241\_59. المجلة القضائية العدد الثاني 1991 ،ديوان الوطني للأشغال التربوية ص135.

### II. المراجع باللغة الفرنسية :

#### A.Ouvrages :

- 1 \_ HarlayAlain , les accédants du travail et les maladies professionnelles,2<sup>ème</sup> édition Masson Barcelone ,paris, 1998.
- 2 \_ Grand Guillot Dominique, Droit du travail et de la sécurité social,9<sup>ème</sup> édition ,paris ,2006 .
- 3 \_ CHarchard jean pierre ,Droit de la sécurité social ,librairie general de droit et de jurisprudence,paris,1999.
- 4 \_ Melenneslouis , la réparation des accidents du travail ,paris 1977.

#### B.Articles :

- 1 \_ Haddouche , réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles série éducation ouvrière, thèmes sur les risques professionnels dans le secteur minier et leur prévention dans les pays africains, organisation arabe du travail ; institut arabe d'éducation ouvrière et de recherches sur le travail d'alger , 1991,p88\_89.
- 2 \_ Lamy social, Droit de travail charges sociales , Lamy, 1999,p640.

الْأَفْرَس

## العنوان

### الصفحة

1	المقدمة.
5	الفصل الأول : ماهية حوادث العمل والامراض المهني
6	المبحث الأول: مفهوم حادث العمل
6	المطلب الأول : تعريف حادث العمل
7	الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي
8	الفرع الثاني : التعريف الفقهي
10	الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في حادث العمل
15	المطلب الثاني: انواع حوادث العمل
15	الفرع الأول: اصابات الطريق
16	الفرع الثاني: النشاطات والمهام ذات الارتباط بالعمل
18	المبحث الثاني: مفهوم الأمراض المهنية
18	المطلب الأول: تعريف المرض المهني
18	الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي
19	الفرع الثاني : التعريف الفقهي
20	المطلب الثاني: تحديد طبيعة المرض المهني
20	الفرع الأول : الطرق المتبعة لتحديد المرض المهني
22	الفرع الثاني : الاجراءات الوقائية لتجنب الامراض المهنية
28	الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

31	الفصل الثاني: أحكام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية
32	تمهيد :
33	المبحث الاول : اساس تحديد المسؤوليات عن الحادث
33	المطلب الأول : تحديد المسؤولية
33	الفرع الاول : مسؤولية صاحب العمل
34	الفرع الثاني: مسؤولية العامل
35	الفرع الثالث: مسؤولية الغير
36	المطلب الثاني: أحكام التعويض الرئيسي
36	الفرع الأول : مجال التعويض الرئيسي من حيث الأضرار
41	الفرع الثاني : مجال التعويض الرئيسي من حيث الأشخاص
46	المبحث الثاني: اجراءات الحصول على التعويض وتقديره
46	المطلب الاول : اجراءات الحصول على التعويض
46	الفرع الأول: الإجراءات التي يلتزم بها الضحية
46	الفرع الثاني: الاجراءات التي يلتزم بها رب العمل
48	الفرع الثالث: الاجراءات التي تلتزم بها هيئة الضمان الاجتماعي المختصة
50	الفرع الرابع : الاجراءات التي تقوم بها الجهات الطبية
53	الفرع الخامس : الاجراءات التي تلتزم بها الجهات الادارية و القضائية
53	المطلب الثاني: تقدير التعويض الرئيسي
53	الفرع الأول: تقدير التعويض في حالة العجز المؤقت

56	الفرع الثاني : تقدير التعويض في حالة العجز الدائم
64	الفرع الثالث : تقدير التعويض في حالة الوفاة
68	خاتمة
71	قائمة المراجع
77	الفهرس